الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية.

وقف النُّقود واستثمارها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

● من إعداد الطالبين:

- وهاب بوزيان
- كرومي أحمد

● إشراف :

د. بلبالي إبراهيم

● أعضاء لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.د. جرادي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	د. بلبالي إبراهيم	محاضر (ب)	مشرفا و مقررا
03	د. حمدون الشيخ	أستاذ مساعد (أ)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1440– 1441 هـ / 2019 – 2020م

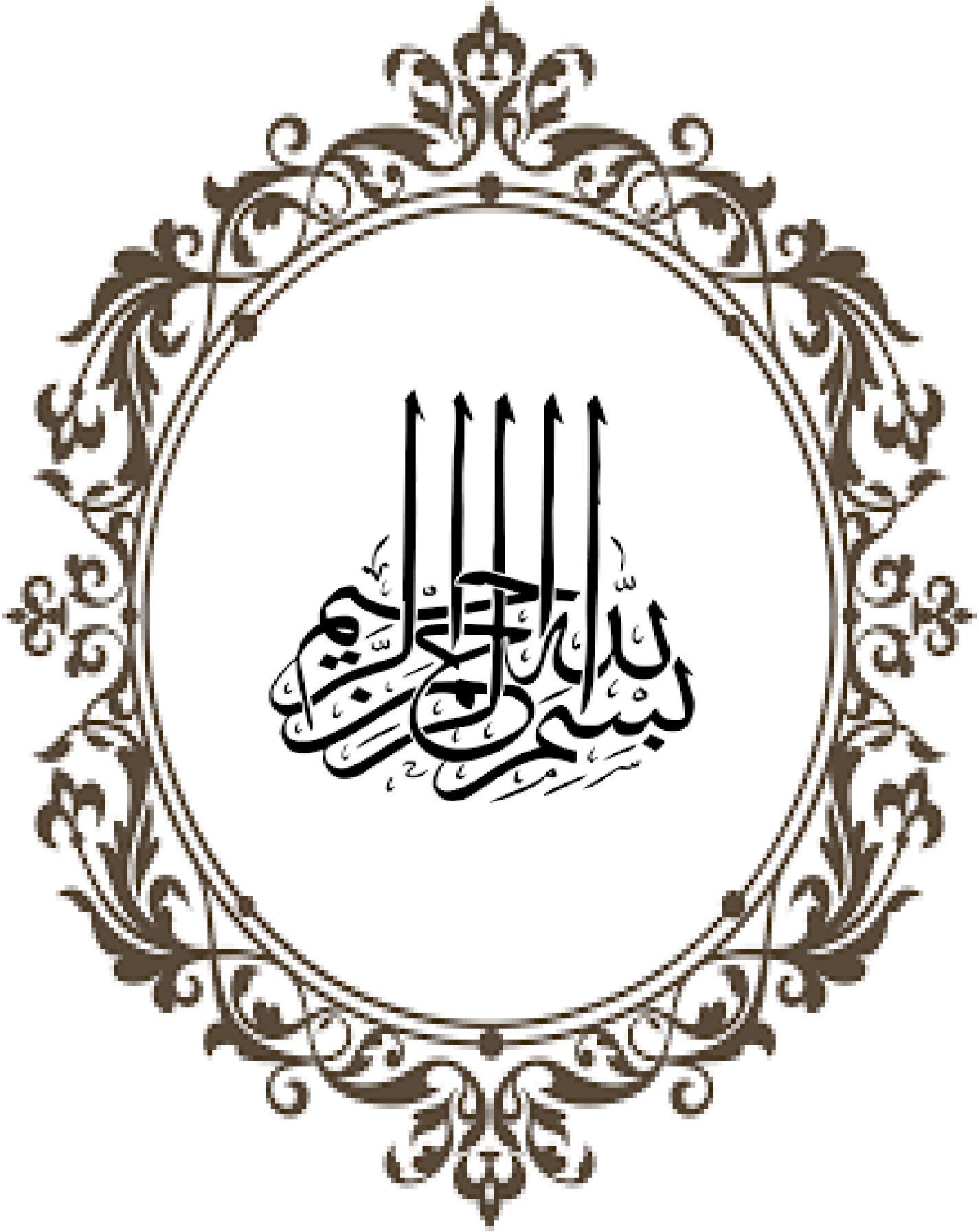
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

الآية 92 من سورة آل عمران

xxmaythamxx

إهداء

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على أشرف خلق الله سيِّدنا وحبيبنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم

فلأنَّ الهداية سبيل المحبَّة والاجتهاد أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما الخالق

«وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» سورة النِّساء الآية ﴿36﴾

إلى من كرَّس حياته في تربيتي وتعليمي، إلى من كان حبّه واهتمامه قوام عزيمتي، إلى سرّ أخلاقي ونجاحي وضياء حياتي "والدي الكريم" حفظه الله وأطال في عمره.

إلى منبع الحنان ورمز العطاء، إلى نور طريقي ومنبع طموحي، إلى مَنْ مَهْما قلت فيها لن أوفيها حقّها منبع قوَّتي وإرادتي إلى من قال عنها الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ الجنَّة تحت أقدامها إلى "أمي العزيزة" حفظها الله وأطال في عمرها.

- إلى اخواني وأخواتي، وكلّ أفراد عائلتي.

- إلى كلّ من جمعتني بهم الحياة الجامعية وكانوا نعم الزُّملاء، وأخصُّ بالذِّكر صديقي وصديق عملي أحمد كرومي.

-إلى كلّ الأساتذة من الطُّور الابتدائي إلى الطُّور الجامعي.

بوزيان

إهداء

إلى من قال فيهما الرَّحمن:

"وَاخْفِض لَهُمَا جَنَاحَ الذلِّ مِنَ الرَّحْمَة وَقُل رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرا"

إلى أرق وأطيب قلب إلى من تمتلئ عيونها دموع فرح إذا أنا فرحت، ودموع حزن إذا أنا تألّمت، إلى التي جعل الله الجنَّة تحت أقدامها، إلى الشَّمعة التي تذوب من أجل أن تنير دربي إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقَّها ولا الأرقام تحصي فضائلها.

إلى روح أمِّي الحنون رحمها الله وجعل قبرها روضة من رياض الجنَّة.

إلى أبي العزيز الذي أنحني إليه احتراما وعرفانا على كل شيء فعله من أجلي حفظه الله ورعاه.

إلى اخواني وأخواتي الأعزَّاء.

إلى كلّ العائلة الكريمة.

إلى كلّ من يحبُّهم قلبي، وتحملهم ذاكرتي.

إلى من قاسمني أحزاني، وأفراحي وتعب هذا العمل رفيق دربي بوزيان وهاب.

إلى كلّ هؤلاء أهدي محصلة وثمرة جهدي المتواضع.

أحمد

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله الذي يسّر لنا أمورنا سبحانه نعم المرشد المعين، والصلاة والسلام على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وبعد:

قال صلَّى الله عليه وسلَّم: "من لا يشكر النَّاس لا يشكر الله".

نتوجّه بجزيل الشُّكر والعرفان ووافر الامتنان إلى الأستاذ المشرف بلبالي إبراهيم على صبره وعمله، وعلى المجهودات التي بذلها من أجل إتمام هذا العمل، والذي كان يقدّم لنا ملاحظات دون ملل أو ضجر، فكان نعم المعلم فيما قدَّم لنا من توجيهات أفاد منها البحث وصاحبيه، فاللّهم أجزه عنَّا خير الجزاء، والشكر موصول لكلِّ من له يد في إخراج هذا البحث إلى النُّور.

نشكر جميع الأصدقاء الذين لم يبخلوا علينا ولو بكلمة طيِّبة، وإلى كلّ من شجَّعنا وحفَّزنا، وإلى السَّادة أعضاء لجنة المناقشة على ما يبذلوه من جهد في قراءة هذا البحث، وتصويبه بنصائحهم وملحوظاتهم، تحيَّة طيِّبة لكلِّ من ساعدنا، أو أحسَّ بنا، وناضل لأجلنا، بقول سمعناه، أو دعاء أخفاه، أو عمل نواه، ولا يقدر على فعله.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله على ما أنعم به علينا من الرّزق والمال، واستخلفنا فيه بالإنفاق، والسَّعي الحلال، والصَّلاة والسَّلام على سيّدنا محمَّد سيّد الأنبياء، وأكرم الأصفياء، وعلى عترته، وأصحابه الطَّيّبين الطَّاهرين، وأشهد أن لاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله أرسله بالهدى، ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه، ولو كره المشركون، صلّى الله عليه وعلى آله، ومن تبعه إلى يوم الدّين، وسلَّم تسليماً كثيراً، وبعد:

التَّعريف بالموضوع

يعتبر الوقف من أهمّ الدَّعائم التي تحقّق التَّنمية الاقتصادية للأمَّة، وهذا مسجَّل على مرّ العصور والأزمنة، ويُعدُّ باباً من أبواب البرّ، وقد شهد تنوُّعاً كبيراً، وكان من هاته الأنواع وقف النُّقود الذي يُعدُّ أهمّ ابتكارات الحضارة الإسلامية التي تهتمُّ بالكتلة النَّقدية، وحركيتها، وآلية جديدة من آليات التَّمويل في الوقت المعاصر، وقد بدأ وقف النُّقود بشكل فردي ثمَّ تطوَّر، وأصبح نشاطاً جماعياً في مؤسَّسات بنكية، ممَّا جعله يشكّل لُبساً، وخلافاً حول حكم مشروعيته لدى فقهاء الشَّريعة الإسلامية.

أهمّية الموضوع:

وقف النُّقود له أهمّية بالغة، وذلك لارتباطه بكثير من المعاملات المالية المعاصرة كالصَّناديق الوقفية، وكذا تكفُّله بتلبية مختلف الخدمات، والحاجات العامَّة، ومساعدة الدَّولة في تفادي الكثير من المعيقات الاقتصادية، كَونه ذا مرونة في قبوله شتَّى أنواع صيغ الاستثمار التي تناسب الواقفين.

إشكالية الموضوع:

إذا كان الوقف في أغلب تعريفاته– كما سيأتي– هو حبس العين، والنُّقود إذا حبست أعيانها لا تُسْتَخلَص منها أيَّةُ منفعة، فكيف يوفَّق بينه وبين مفهوم الوقف؟ وتفصيلاً لهذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بوقف النُّقود؟ وماهي الصُّور التي يقُوم عليها؟
- ما مدى مشروعية وقف النُّقود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟
- ما هي أساليب استثمار وقف النُّقود وضوابطه؟ وما المخاطر النَّاجمة عنها؟

أسباب اختيار الموضوع:

أمَّا الأسباب التي جعلتنا نختار هذا البحث، فهي بدورها تنقسم إلى قسمين، فالقسم الأوَّل منه: تضمَّن الأسباب الذَّاتية، والقسم الثَّاني: تضمَّن الأسباب الموضوعية:

القسم الأوَّل: الأسباب الذَّاتية:

- الرَّغبة في الاطِّلاع على هذا الموضوع لنماء الفكر، والوصول إلى معرفة الحكم الشَّرعي، والقانوني لدى الفقهاء.
- معرفة العلاقة المشتركة بين النُّقود، والوقف.
- التَّعرُّف على الطُّرق الاستثمارية المشروعة لوقف النُّقود، وكيفية تفعيلها، وتحريكها في الحياة العملية لتحقيق التَّنمية الاقتصادية.

القسم الثَّاني: الأسباب الموضوعية:

- قلَّة البحث في مجال وقف النُّقود، وذلك نظراً لنُقص المصادر، والمراجع المتخصِّصة فيه.
- المكانة التي تلعبها النُّقود الموقوفة في العصر الحديث لوفرة السُّيولة المالية.
- صعوبة وقف العقَّار لما يلاحظ عليه من زيادة في قيمته مقارنة بوقف النُّقود.

أهداف الموضوع:

- بيان حقيقة وقف النُّقود، والأشكال التي يقوم عليها للوصول إلى الحكم الشَّرعي والقانوني له.
- إعطاء نظرة شاملة على الموضوع محلَّ الدِّراسة لتوضيح اللُّبس أو الخلاف القائم حوله.
- توضيح كيفية الاستثمار في هذا النَّوع من الأوقاف، والمعيقات المحيطة به.

صعوبات البحث:

- الصُّعوبة في التَّعامل مع المادَّة العلمية نظراً لقلَّتها.
- ندرة المصادر، والمراجع المتخصِّصة في مجال وقف النُّقود، ممَّا كان عائقاً في البحث.
- الظُّروف العصيبة التي تزامنت، وإنجازنا لهذا الموضوع ممَّا أحدث فجوة في إتمامه.

الدِّراسات السَّابقة:

من الدراسات السابقة المتطرق ليها في هذا البحث:

- محمد نبيل غنايم، بحث بعنوان وقف النُّقود واستثمارها، المؤتمر الثَّاني للأوقاف، جامعة أم القرى بمكَّة المكرَّمة سنة 2006م، والهدف منه بيان كيفيَّة استثمار وقف النُّقود.

- حسين السيد حامد خطَّاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، (بحث مقدَّم للمؤتمر الرَّابع للأوقاف)، المدينة المنوَّرة، سنة 2013م، والغرض منه بيان ضوابط استثمار وقف النُّقود.

- عزالدِّين شرون، أطروحة دكتوراه (مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النَّقدي في التَّنمية)، تخصُّص نقود وتمويل، جامعة محمّد خيضر بسكرة، سنة 2016م، وكان الغرض من هذه الدِّراسة بيان مشاكل، ومعيقات استثمار الوقف النَّقدي.

- علي محي الدِّين القرة داغي، بحث حول استثمار الوقف، وطرقه الحديثة، والقديمة، مكتبة المشكاة الإسلامية، والغرض من هذه الدراسة بيان ضوابط استثمار وقف النقود.

المنهج المتَّبع:

قصد الإجابة عن إشكالية الدِّراسة، والإحاطة بجميع جوانبها، فإنَّنا اعتمدنا على المنهج الوصفي، بحيث اسْتُعمِل في معرفة مفهوم وقف النُّقود، ومشروعيتِه في الشَّريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، والمنهج المقارن في إبراز اختلاف فقهاء الشَّريعة، والقانون الوضعي، واتِّفاقهم في مفهوم وقف النُّقود، ومشروعية، وطرق استثماره.

خطَّة البحث:

ولقد اعتمدنا في هذا البحث على خطَّة قوامها: مقدِّمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث. فالمقدِّمة تضمَّنت التَّعريف بالموضوع ثمَّ أهمِّيته، وتحديد إشكاليته، وسبب اختياره، وأهدافه، والصُّعوبات، والدِّراسات السَّابقة، والمنهج المتَّبع.

ومبحث تمهيدي: تناول مفهوم الوقف. عالج المطلب الأوَّل منه: تعريف الوقف، وفي المطلب الثَّاني: منه تضمَّن: أنواع الوقف وأركانه.

والمبحث الأوَّل تناول: حقيقة وقف النُّقود. في المطلب الأوَّل منه تطرَّق إلى: مفهوم وقف النُّقود، وفي المطلب الثَّاني: منه تضمَّن: صور وقف النُّقود وأهمِّيتهُ.

أمَّا المبحث الثَّاني: فعنون بحكم وقف النُّقود، وخصِّصَ المطلب الأوَّل منه إلى: مشروعية وقف النُّقود في الشَّريعة الإسلامية، وخصِّص المطلب الثَّاني منه إلى: مشروعية وقف النُّقود في القانون الوضعي.

وأمَّا المبحث الثَّالث: فخصِّص لبيان كيفية تسيير الأوقاف النَّقدية والمخاطر النَّاجمة عنهَا، بعد تصنيفها إلى صنفين ممثَّلين في مطلبين، الصِّنف الأوَّل تَضمَّنه المطلب الأوَّل بعنوان: طرق استثمار وقف النُّقود، والصِّنف الثَّاني الذي تَضمَّنه المطلب الثَّاني بعنوان: ضوابط استثمار وقف النُّقود ومَخاطرها.

وختم البحث بخاتمة تضمَّنت أهمّ نتائجه. والله وليُّ التَّوفيق.

طريقة العمل:

وتتركَّز طريقة العمل في هذا البحث إلى ما يلي:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ترقيمها.
2. تخريج الأحاديث من مظانها.
3. ترجمة وجيزة للأعلام المذكورين في البحث، عدا الأئمَّة الأربعة، والصَّحابة المشهورين، والأعلام المعاصرين.
4. شرح غريب الألفاظ من كتب الغريب المناسبة لاستعمال اللَّفظ.
5. ذكر معلومات الكتاب كاملة عند أوَّل ذكر له؛ إلاَّ في كتب الأعلام والتَّراجم، خشية الإطالة في الهوامش.
6. تشكيل النُّصوص، وما أشكل من معاني الأسماء.
7. شرح بعض المصطلحات الغامضة في البحث.
8. التركيز في الدراسات السابقة على بعض المراجع والمستعملة كثيراً في البحث، قصد عدم الإطالة في المقدمة.

مبحث تمهيدي: مفهوم الوقف

نستعرض من خلال هذا المبحث مقدِّمات حول مفاهيم الوقف، بحيث قسَّمناه

إلى مطلبين، تناول المطلب الأوَّل تعريف الوقف،

وتضمَّن المطلب الثَّاني منه: أنواع الوقف وأركانه.

المطلب الأوَّل: تعريف الوقف

المطلب الثَّاني: أنواع الوقف وأركانه

المطلب الأوَّل: تعريف الوقف

سنتطرَّق في هذا المطلب إلى تعريف الوقف من النَّاحية اللُّغوية، والاصطلاحية.

الفرع الأوَّل: تعريف الوقف في اللُّغة

جاء في مختار الصِّحاح: الوقف في اللُّغة سِوارٌ مِن عَاجٍ، والوقف، والتَّحبيس، والتَّسبيل بمعنى واحد، وهو لغة الحبس، يقال أَحْبَسْتُ فَرَسًا في سبِيلِ الله، أي أوقفتها، ولا يقال أوقفته إلاَّ في لغة تميميَّة، وهي رديئة وعليها العامَّة، وهو عكس حبس فإنَّ الفصيح أحبس، وأمَّا حبس فلغة رديئة[1].

جاء في لسان العرب: الوَقْفُ: مصدر قولك: وَقَفْتُ الدَّابةَ، ووَقَفْتُ الكلمة وَقْفاً، فإذا كان لازماً قلت: وَقَفْتُ وُقُوفاً. فإذا وقَّفْتَ الرَّجلَ على كلمة قُلْتَ: وقَّفْتُه توقيفاً، فالوقف يأتي بمعنى "الإقلاع" حيث قال الجوهري: وليس في الكلام أَوْقَفْتُ إلاحرف واحد أَوْقَفْتُ عن الأمر الذي كنت فيه؛ أي أقلعت، قال الطِّرماح—من الخفيف-:

قلَّ في شَطِّ نَهْروانَ اغْتِماضِي، ودعَاني هَوى العُيونِ المراضي

جامِحا في غَوايَتي، ثم أوقَفْـتُ رِضاً بالتُّقَى وذُو البِرِّ راضي[2].

وفي معجم مقاييس اللُّغة: الوقف يأتي بمعنى "الحبس"، يقال أَحْبَسْتُ فَرَساً فِي سَبِيلِ الله[3]. ومنه كذلك قوله تعالى: "﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾[4]"، أي بمعنى أحْبِسُوهُم[5].

---

[1] _محمّد بن أبو بكر بن عبدالقادر الرَّازي، مختار الصِّحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ب. ط، سنة 1986، ص305.

[2] _جمال الدِّين محمَّد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلَّد 1، ط 8،سنة 1863 هـ، ص 262.

[3] _أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللُّغة، ج 2، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر، ب. ط، سنة 1979م، ص 669

[4] _سورة الصَّافَّات، الآية 24

[5] _تفسير الطَّبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،(تحق. عواد معروف، وفارس الخرساني)، المجلَّد 6، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط 1، سنة 1994م،ص 300

وفي المصباح المنير: وَقَفَتِ الدَّابَةُ أي تَقِفُ وَقْفاً ووُقُوفاً سَكَنَتْ؛ وَقَفْتُ الرَّجُلَ عَنِ الشَّيءِ، وَقْفاً مَنَعْتُهُ عَنْهُ، أوقَفْتُ عنِ الكَلاَمِ بالألَفِ أقْلَعْتُ عَنْهُ، وكَلَّمَنِي فُلاَنٌ فَأَوْقَفْتُ أَيْ أَمْسَكْتُ عنِ الحُجَّةِ عِيّاً[1].

وبهذا يتبيَّن أنَّ الوقف يأتي في اللُّغة بمعاني: الإقلاع، والحبس، والسُّكون، والمنع، والإمساك.

الفرع الثَّاني: تعريف الوقف في الاصطلاح:

وذلك بتعريفه من النَّاحية الفقهية، والاقتصادية، والقانونية:

1) من النَّاحية الفقهية:

تضاربت آراء الفقهاء في تعريف الوقف باختلاف مذاهبهم إلى ما يلي:

أ_ **تعريف الوقف عند أبي حنيفة**: "هو حَبْسُ العَيْنِ عَلَى حُكْمِ ملْكِ الوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقِ بِالمنْفَعَة[2]"، ويظهر من هذا التَّعريف أنَّ الحبس يفيد أنَّه باق على ملك الواقف كما كان، وأنَّه لا يباع، ولا يوهب، فهو تبرُّع بالمنفعة دون العين.

وعليه يفهم من تعريف الحنفية للوقف الأحكام التَّالية[3]:

- إنَّ الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف.
- يجوز للواقف أن يتراجع عمَّا أوقفه بالتَّصرف فيه.

[1]_أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، في غريب الشَّرح الكبير، (تحق. عبدالعظيم الشناوي)، ط 2، دار المعارف، مصر، ب. ت، ص 669.

[2]_ابن عابدين، رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، ج6، دار عالم الكتب، الرّياض، طبعة خاصَّة سنة 2003م، ص519.

[3]_عبدالقادر بن عزّوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصُّص الفقه وأصوله جامعة الجزائر سنة 2004م، ص21.

وعرَّف الصَّاحبان **أبو يوسف**[1]**ومحمَّد بن الحسن**[2] الوقف: "هو حَبْسُ العَيْنِ عَلَى حُكْمِ مُلْكِ اللهِ تَعَالَى، فَيَزُولُ ملْكِ الوَاقِفِ عَنْهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَلَى وَجْه تَعُودُ مَنفَعَتُهُ إِلَى العِبَادِ، فَيلْزَمُ، وَلاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ"[3]. ودليل ذلك قول النَّبي صلَّى الله عيه وسلَّم لعمر حين أراد أن يتصدَّق بمال له يدعى ثَمْغ: "تَصَدَّقْ بِهِ، تُقَسِّمْ ثَمَرَهُ، وَتُحَبِّسُ أَصْلَهُ؛ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُورَثُ"[4].

والفرق بين تعريف أبي حنيفة والصاحبين، وهو: أن الوقف عند أبي حنيفة هو حبس العين على ملكه عملاً بمقتضى قوله "وقفت" والتصدّق بثمرته وغلته المعدومة على المساكين، ولا يصح التصدّق بالمعدوم إلا بالوصية، وعند الصاحبين الوقف هو: إزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى وجعله محبوساً على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده، فوجب أن يخرج عن ملكه ويخلص لله تعالى ويصير محرراً عن التمليك ليستديم نفعه ويستمر وقفه للعباد، لأن الحاجة ماسة إلى لزوم الوقف ليصل ثوابه إليه على الدوام، وأنه ممكن بإسقاط ملكه وجعله لله تعالى كالمسجد فيجعل كذلك.[5]

ب_ وعرَّف المالكية: فقد اعتمدوا تعريف **ابن عرفة**[6]: "الوقف هو إعطاءُ منفعةِ شيءٍ مُدَّةَ وُجودِه، لازماً بقاؤُه في ملكِ مُعطيهِ، ولو تقديراً[7]". فتخرج عطيَّة الذَّوات، والعارية،[8] والعمرى،[1] والعبد المخدم

---

[1]_هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأوَّل من نشر مذهبه، ولد بالكوفة، وولَّى القضاء ببغداد، وكان أوَّل من دعي قاضي القضاة، ومن كتبه: كتاب الخراج والآثار، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرَّشيد، من تلاميذه بشر بن الوليد، ابن سماعة...، (ت 173هـ). طبقات الحنفية، ص221.

[2]_هو محمَّد بن الحسن بن أبو عبدالله الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه، وصنَّف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، (ت 189هـ). طبقات الحنفية، ج2، ص42.

[3]_علي بن أبو بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج 4، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط 1، سنة 1417ص 427.

[4]_أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، (تحق. عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض)، كتاب الأحباس، ج3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2001م، ص422، حديث رقم 4325.

[5]_عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (تحق. محمود أبو دقيقة)، ج3، دار الفكر العربي، ب. ت، ص41.

[6]_هو محمَّد بن محمَّد ابن عرفة أبو عبدالله، إمام تونسي مقرئ أصولي بياني منطقي مالكي، تفقَّه على القاضي ابن عبدالسَّلام، وأخذ القراءات عن ابن سلامة الأنصاري، وغيرهم، من كتبه: "الحدود في التَّعريفات الفقهية – مختصر في الفقه"، (ت. 803هـ)، الديباج، ص337.

[7]_أبو عبد الله محمَّد الانصاري الرصَّاع، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشَّافية)، ج1، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، سنة 1993، ص539.

[8]_العارية هي: "مَا يُعْطَى لِيستَوفِيَ مَنافِعُه ثُم يُرد". طلبة الطَّلبة، لنجم الدِّين، ص108.

حياته يموت قبل موت ربّه لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه؛ وعند **ابن عبدالسَّلام**[2] الوقف: "إِعْطَاءُ مَنَافِعِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْبِيد[3]".

ث_ وعرَّفه الشَّافعية على أنَّه: "حَبْسُ مَال يُمْكِنُ الانتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرفٍ مُبَاح"[4]. ويظهر من هذا القول التَّصدُّق بمنفعة الوقف تماماً بعد تمام الوقف، وقطع التَّصرُّفِ فيه من قبل الواقف.

ج_ أمَّا تعريف الحنابلة للوقف: فلهم تعريفان تعريف يوافق تعريف الشَّافعية وهو: "حَبْسُ مَال يُمْكِنُ الانتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ مِنَ الوَاقِفِ، وَغَيْرِهِ، عَلَى مَصْرفٍ مُبَاحٍ مَوْجُود، أَو بِصَرْفِ رِيعِهِ عَلَى جِهَةِ بِر وَخَيْر، تَقَرُّباً إِلَى الله تَعَالَى"[5]، وتعريف آخر وهو: "تَحْبِيسُ الأَصْلِ، وَتَسْبِيلِ الثَّمَرَة"[6]. وقد اشتمل على معنى الوقف دون الخوض في أي تفاصيل تتعلَّق بمسائله، وهو مأخوذ من قوله ﷺ: "أَحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّل ثَمَرَتَهَا"[7].

2) تعريف الوقف عند بعض الفقهاء المحدثين:

عرَّف الدُّكتور محمَّد يحي اليماني الوقف هو: "حَبْسُ المَالِ، وَصَرْفِ مَنَافِعِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ"[8].

---

[1]_العمرى: "جَعْل المال في شَيْء يَمْلِكه لِشخْصٍ آخر عمر هَذا الشَّخص". شرح صحيح مسلم، أبو الأشبال حسن الزّهيري، ج34، ص13.

[2]_هو محمَّد بن عبدالسَّلام بن يوسف بن كثير الهواري بن المنستيري، أبو عبدالله فقيه مالكي، كان قاضي الجماعة بتونس، وولّى القضاء بها سنة 73هـ، له كتب منها: "شرح جامع الأمَّهات لابن الحاجب"، (ت 749هـ). "الديباج، ج2، ص329.

[3]_الحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(تحق. مباركي الشنقيطي، واليعقوبي الشنقيطي)، دار الرضوان، المجلَّد 6، موريتانيا، ط 1، سنة 2010،ص 223.

[4]_زين الدِّين أبو يحي، أسنى المطالب شرح روض الطَّالب، ج2، ب. ط، دار الكتاب الإسلامي، ب. ت، ص 457.

[5]_ وهبة الزُّحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، دار المكتبي، ط1، دمشق، 1418هـ، ص 10.

[6]_ إبن قدامة، المغني، (تحق. طه محمد الزيى)، ج 6، مكتبة القاهرة، ب. ط، سنة 1969م، ص 3.

[7]_أخرجه ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، (تحق. محمَّد فؤاد عبدالباقي)، ج1، كتاب الصدقات، باب من وقف، رقم الحديث 2397، دار إحياء الكتب العربية، ب. ط، ب. ت، ص 801. وأخرجه النِّسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ج6، ص141، حديث رقم 6397. "قال الألباني: حديث صحيح"

[8]_محمَّد يحي اليماني، مقال بعنوان (الوقف حل تراثي لمشاكل غير تراثية) ،نشر في جريدة الجزيرة السعودية الصادرة، بتاريخ 1999/05/10، عدد 2105.

وعرفه الشَّيخ أبو زهرة بأنَّه: "مَنْع التَّصَرُّف فِي رَقَبَةِ العَيْنِ التِي يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهَا، وَجَعْلِ المَنْفَعَةِ لِجِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الخَيْرِ ابْتِدَاء أَو انْتِهَاء[1]".

وقال بعضهم كذلك بأنّ الوقف هو: "حَبْسٌ مُؤَبَّد أَوْ مُؤَقَّت لِلْمَالِ لِلانْتِفَاعِ المتَكَرِّرْ بِهِ أَوْ بِثَمَرَتِهِ فِي وَجْهٍ مَنْ وُجُوهِ البِرِّ العَامَّةِ أَوْ الخَاصَّة"[2]. أَي الانتِفاع بثمرة الوقف مؤبَّداً كان أو مؤقَّتاً، وشموله لجميع وجوه الخير.

3) من النَّاحية القانونية:

ذهب المشرّع الجزائري إلى تعريف الوقف في أكثر من قانون، وفي مراحل زمنية مختلفة، وسوف نقتصر على ثلاثة منها:

جاء في المادَّة 213 من قانون الأسرة بأنَّ الوقف هو: "حَبْسُ المَالِ عَنِ التَّمَلُّكِ لِأَيّ شَخَصٍ عَلَى وَجْهِ التَّأْبِيدِ وَالتَّصَدُّقِ[3]"، وذلك بالتصدُّق بالمنفعة على الفقراء، والمساكين، أو على وجه من وجوه البرّ أو الخير.

وفي المادَّة 03 من القانون 91_10 المتعلّق بالأوقاف المؤرّخ في 27/04/1991 التي تنصُّ على أنَّ: "الوَقْفُ هَوَ حَبْسُ العَيْنِ عَنِ التَّمَلُّكِ عَلَى وَجْهِ التَّأْبِيدِ، وَالتَّصَدُّقِ بِالمَنْفَعَةِ عَلَى الفُقَرَاءِ، أَوْ عَلَى وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ البِرِّ وَالخَيْرِ[4]".

كما عرَّف القانون رقم 90_25 المؤرّخ في 18/11/1990 المتضمّن التَّوجيه العقَّاري الوقف، في المادَّة 31 منه الأملاك الوقفية بأنَّها: "الأَمْلاَك العَقَّارِيَة التِي حَبَسَهَا مَالِكهَا بِمَحْضِ إِرَادَتِهِ لِيَجْعَلَ

[1]_محمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط2، مصر سنة 1971، ص5.

[2]_منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوُّره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق سورية، ط1، سنة 2000م، ص62.

[3]_القانون رقم 84-11، المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمّن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم، بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرّخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرَّسمية الجزائرية المؤرّخة يوم 29 رجب 1441هـ، سنة 2007 العدد 16.

[4]_قانون رقم 91-10، المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتعلّق بالأوقاف المعدّل والمتمّم، بالقانون 01-07، المؤرّخ في 28 صفر 1422 الموافق 22 ماي 2001، معدل بالقانون 02-10 في 10 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرَّسمية سنة 8 ماي 1991، العدد 21.

التَّمَتُّعَ بِهَا دَائِماً، تَنْتَفِعُ بِهِ جَمْعِيَة خَيْرِيَة، أَوْ جَمْعِيَة ذَات مَنْفَعَة عَامَّة، سَوَاءً أَكَانَ هَذَا التَّمَتُّعُ فَوْرِيًّا أَمْ عِنْدَ وَفَاةِ المُوصِينَ الوُسَطَاء الذِينَ يُعيِّنُهُم المَالِك المَذْكُور[1]".

في حين عرَّفه المشرّع السوداني بأنَّه: "حَبْسُ الأَصْلِ، وَتَسْبِيلِ رِيعِهِ، أَوْ ثَمَرِهِ، وَالتَّصَرُّفِ بِمَنْفَعَتِهِ فِي الحَالِ، أَو المَآلِ[2]".

وعرَّفه المشرّع الأردني في مادَّته الثَّانية من قانون الأوقاف، والشُّؤون، والمقدَّسات الإسلامية على أنَّ الوقف هو: "حَبْسُ عَيْنِ المَالِ المَمْلُوكِ عَلَى حُكْمِ اللهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ التَّأْبِيدِ، وَتَخْصِيصِ مَنَافِعِهِ لِلْبِرِّ وَلَوْ مَالا[3]".

المطلب الثَّاني: أنواع الوقف وأركانه

الفرع الأوَّل: أنواع الوقف

ينقسم الوقف في الشَّريعة الإسلامية إلى أقسام عدَّة باعتبارات، والتي هي على النَّحو التَّالي:

1- أقسام الوقف باعتبار الغرض:

- **الوقف الخيري (الوقف العام)**: هو الذي يقصد به الواقف التَّصدُّق على وجوه البرِّ، سواءً أكان على أشخاص معيَّنين، كالفقراء، والمساكين، والعجزة، أم كان على جهة من جهات البرِّ العامَّة كالمساجد، والمستشفيات، والمدارس، وغيرها، وما ينعكس على المجتمع كافَّة[4]. ويتضح من هذا التَّعريف أنَّ الوقف الخيري وقف عام يشتمل على المنفعة لجهة برٍّ أو أكثر، وكلُّ ما يكون الإنفاق عليه قربة لله تعالى كالفقراء، والمساكين، والمساجد، والمستشفيات، والملاجئ. فإذا وقف أرضاً مثلاً

[1] _قانون رقم 90-25، المؤرّخ في أول جمادى الأول عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمّن التَّوجيه العقَّاري، الجريدة الرَّسمية، العدد 49، المؤرَّخة في 18 نوفمبر 1990، ص1563.

[2] _قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية، لسنة 2008، المؤرّخ سنة 2008/7/29، أحكام تمهيدية من الفصل الأول.

[3] _قانون رقم 32، المؤرّخ سنة 2001، القانون الأردني المعدّل، والمتضمّن الأوقاف، والشؤون، والمقدسات الإسلامية، لسنة 2012، المتعلّق بمؤسَّسة تنمية أموال الأوقاف.

[4] _صبحي الصَّالح، النُّظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، ط2، سنة 1970، ص369. نقل بواسطة، عبدالرَّزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسَّسة مالية في الفقه الإسلامي والتَّشريع، دار الهدى، ب. ط، سنة 2010، عين ميلة، الجزائر، ص40.

لينفق من غلَّتها على مسجد، أو مستشفى مؤبَّداً، كان الوقف خيرياً، وكذلك إذا جعلها وقفاً على جهة خيرية مدَّة معيَّنة كعشر سنوات مثلاً، ثمَّ بعدها على أشخاص معيَّنين كالأولاد. وعرَّف المشرِّع الجزائري الوقف العام في مادَّته 06 من قانون الأوقاف على أنَّه: "الوَقْفُ العَام مَا حَبُسَ عَلَى جِهَاتٍ خَيْرِيَةٍ مِنْ وَقْتِ إِنْشَائِهِ، وَيُخَصَّصُ رِيعُهُ لِلْمُسَاهَمَة فِي سُبُلِ الخَيْرَاتِ، وهو قسمان:

وقف يحدَّد فيه مصرف معين لريعه، فيسمى وقفاً عاماً محدَّد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلاَّ إذا استنفذ.

ووقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، فيسمَّى وقفاً عاماً محدَّد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم، وتشجيع البحث فيه، وفي سبل الخيرات"[1].

– **الوقف الأهلي أو الذرِّي (الوقف الخاص)**:وهو ما جعل استحقاق الرّيع فيه من أوَّل الأمر للواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذَّات، أو بالوصف سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم، وذلك كأن يقول: وقفت أرضي على نفسي مدَّة حياتي، ثم على أولادي بعد وفاتي. أي هو ما اختصَّ الواقفُ بثمراته، ومنافعه شخصاً، أو أشخاصاً بأعيانهم، كأن يكون الوقف على جيران للواقف بعددهم، وبأسمائهم، أو على زوجته، وأولاده، وذرِّيتهم من بعدهم. وهو وقف خيري باعتبار المآل، ولكن قد يتأخَّر هذا المآل بتأخُّر انقراض الذرِّية[2]. وعرَّفه المشرّع الجزائري في المادَّة 06 فقرة 02 من قانون الأوقاف قبل إلغائها بأنَّه: "مَا يَحْبِسُهُ الوَاقِفُ عَلَى عَقبه مِنَ الذُّكُورِ أَوِ الإِنَاثِ، أَوْ عَلَى أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِين، ثُمَّ يَؤُولُ إِلَى الجِهَةِ التِي يُعَينُهَا الوَاقِفُ بَعْدَ انْقِطَاعِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِم".

– **الوقف المشترك**: هو ما خصَّ الواقف جزءاً من منافعه، وخيراته بذرِّيته، وترك جزءاً آخر لوجوه البرِّ العامَّة، وهو أكثر شيوعا من الوقف الذرِّي، إذْ غالبا ما يجمع الواقف في أغراضه أعمال البرِّ العامَّة مع البرِّ الخاص بأهله، وذويه، فيجعل نصف إيراد الوقف للفقراء، والمساكين مثلاً، ونصفه لأهله، وذرِّيته[3].

---

[1]_قانون رقم 91-10 المتضمّن قانون الأوقاف الجزائري.

[2]_رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي، سورية، ط1، سنة 1999م،ص30. بتصرُّف

[3]_ منذر قحف، المرجع السَّابق نفسه، ص 35.

ويكمن الفرق بين هذه الأنواع من حيث الجهة الموقوف عليها، والتي من خلالها يتحدَّد الوقف، بحيث إذا كانت الجهة عامَّة كان الوقف خيريا، وإذا كانت الجهة خاصَّة كان الوقف أهلياً أو ذرّياً، وأما إذا كانت الجهة جامعة بينهما كان الوقف وقفاً مشتركاً.

2- أقسام الوقف باعتبار التوقيت:

وينقسم الوقف باعتبار التوقيت إلى ما يلي:

- **الوقف المؤبَّد:** ويكون لما يحتمل التَّأبيد، نحو الأرض، والبناء عليها، والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها، من خلال أسلوب استثمارها، وذلك بحجز جزء من إيراداتها لمخصَّصات الاستهلاك، وتعويض التَّلف الذي يحدث فيها كلَّما وقع، أو استبدالها حينما تنعدم منافعها[1]، كالكتب.

- **الوقف المؤقَّت:** ويكون الوقف فيه لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصَّصات، كما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه[2]. وتأقيت الوقف بأجل، كأن يحدِّد الواقف لوقفه مدَّة معيَّنة، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهياً، وعاد الوقف إلى ملكه[3]، مثل أسبوع، أو شهر، أو عدَّة سنوات، ونحو ذلك فلا يكون مؤبَّداً[4].

وقد أخذت بعض القوانين بالتَّوقيت في الوقف، نحو قانون إمارة الشَّارقة الذي ينصُّ في المادَّة 4/15 على أنَّ: "إِذَا كَانَ الوَقْفُ مُؤَقَّتاً، فَلاَ تَتَجَاوَز المُدَّة خَمْسِين سَنَة مِنْ تَارِيخِ الإِنْشَاءِ...". ومن خلال هذه المادَّة يتَّضح أنَّه حدَّدت المدَّة الزَّمنية التي يجب أن لاّ يتجاوزها.

وفي المقابل هناك بعض القوانين التي لم تأخذ بالوقف المؤقَّت، فعلى سبيل المثال، القانون الجزائري لم يأخذ بالوقف المؤقَّت معتبراً أنَّ الوقف يكون على وجه التَّأبيد هذا حسب المادَّة 03 من قانون رقم

---

[1] _منذر قحف، نفس المرجع السَّابق، ص158.

[2] _منذر قحف، المرجع نفسه، ص159.

[3] _ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقَّت، بحث مقدَّم إلى المؤتمر الثَّاني للوقف، جامعة أمُّ القرى بمكَّة المكرَّمة، سنة 1427هـ، ص05.

[4] _يحي نصر حمودة الدلو، المنازعة على أرض الوقف وتطبيقاتها في المحاكم الشَّرعية بقطاع غزَّة، رسالة الماجستير، الجامعة الإسلامية بغزَّة، سنة 2009م. ص53.

10/91 السَّالف الذِّكر، بل ذهب القانون إلى حدِّ إبطال الوقف، إذا كان محدَّداً بزمن (المادَّة 28 من نفس القانون).

3- أقسام الوقف باعتبار الاستعمال:

فالوقف ينقسم بهذا الاعتبار إلى ما يلي:

- **الوقف المباشر**: فهو الوقف الذي لا يقصد به أن يكون له عائد واراد يستفاد منه، مثل وقف المسجد، فالمساجد أوقاف يقصد جعلها أمكنة للصَّلاة، ولم توقف ليكون لها إيراد ما[1].

- **الوقف الاستثماري**: هو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق هذا الإيراد على غرض الوقف، فيمكن استثمار عائدات الأوقاف بكل أنواع الاستثمار[2].

4- أقسام الوقف باعتبار شيوعه:

وينقسم الوقف لهذا الاعتبار إلى:

- **الوقف المشاع**: هو الوقف الذي جزء منه موقوف، والآخر ملكية الغير[3].

- **الوقف غير المشاع**: وهو عكس ما ذكرناه في الوقف المشاع، فهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير[4].

الفرع الثَّاني: أركان الوقف

اختلف فقهاء الشَّريعة الإسلامية في تقسيم أركان الوقف، فذهب الحنفية إلى حصرها في ركن واحد وهو الصَّيغة، وذهب جمهور الفقهاء من الشَّافعية، والمالكية، والحنابلة إلى تقسيم الوقف إلى أربعة أركان، وهي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصَّيغة، وهو ما نصَّ عليه المشرّع الجزائري في مادَّته 9 من قانون 10/91 المتعلِّق بالأوقاف على أنَّ أركان الوقف هي ما يلي: "الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه...".

---

[1] _منذر قحف، نفس المرجع السَّابق، ص159.

[2] _منذر قحف، المرجع نفسه، ص14.

[3] _عبدالقادر بن عزوز، نفس المرجع السَّابق، ص31.

[4] _عبدالقادر بن عزوز، المرجع نفسه، ص32.

الواقف: فالواقف هو الشَّخص المالك للذَّات أو المنفعة المحبّسة[1]، أي الذي يساهم في إنشاء الوقف بإرادته، وعرَّفه السنهوري بقوله: هو الشَّخص الذي يصدر منه تصرف قانوني من جانبه، من شأنه أن يغيِّر من ملكية العقَّار الموقوف، ويجعله غير مملوك لأحد من العباد، وينشئ حقوقاً عينية فيه للموقوف عليهم، ويجعله خاضعاً لنظام خاص تقرِّر الشَّريعة الإسلامية قواعده في كثير من التَّفصيل[2]. وتشترط الشَّريعة الإسلامية في الواقف ما يلي:

- أن يكون الواقف من أهل التَّبرُّع، بالغاً عاقلاً، فلا يصح الوقف من صبي، ولو مأذونا من وليِّه، ولا يصحُّ وقف المجنون، أو المعتوه[3].
- أن يكون حراً مختاراً، أي غير مكره على التصرُّف، وإذا تمَّ الوقف بإكراه يبطل.[4]
- أن يكون غير محجور لسفه، أو غفلة، أو لدين.[5] قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ[6] أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[7].
- أن يكون غير مريض مرض الموت؛ أي لا يصحُّ وقف المريض مرض الموت، فيما زاد عن ثلث ماله، لأنه في حكم الوصية.[8]

ونصَّ المشرع الجزائري في مادَّته 10 من القانون السَّالف الذِّكر، شروطاً للواقف بقوله: "يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحاً ما يأتي:

1. أن يكون مالكاً للعين المراد وقفها، ملكاً مطلقاً.

---

[1] _الصَّادق عبدالرحمان الغرياني، مدوَّنة الفقه المالكي وأدلَّته، ج4، ب. ط، مؤسَّسة الرّيان، ب. ت، ص213.

[2] _عبدالرَّزاق أحمد السَّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج9، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، لبنان، ب. ط، ب. ت، ص348.

[3] _أحمد بن محمَّد بن أحمد الدَّردير، الشَّرح الصَّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، حاشية الصَّاوي المالكي، ج4، دار المعارف، القاهرة، ب. ط، سنة 1119، ص101. بتصرُّف.

[4] _ سليمان البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج3، دار الفكر، بيروت لبنان، ب. ط، سنة 2007م،ص243.

[5] _ أبو بكر أحمد الشِّيباني الخصَّاف، أحكام الأوقاف، مكتبة الثَّقافة الدِّينية، ب. ط، القاهرة، ب. ت، ص293.

[6] _السَّفيه هو: "من لا يحسن التَّصرُّف في المال، إمَّا لعدم عقله كالمجنون، والمعتوه، ونحوهما، وإمَّا لعدم رشده كالصَّغير، وغير الرَّشيد". عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان، ص164.

[7] _سورة النِّساء، الآية 05.

[8] _ علي الشربجي، الفقه المنهجي، ج5، في الوقف والوصية والفرائض، دار القلم، ط3، دمشق سنة 1996،ص14.

2. أن يكون الواقف ممَّن يصحُّ تصرُّفه في ماله، غير محجور عليه لسفه، أو دين."

الموقوف: ويقصد بالموقوف ما مُلِك من ذات، أو منفعة[1]، ومن شروطه ما يلي:

- أن يكون مالاً متقوماً، ومملوكاً للواقف ملكاً تاماً، أي لا خيار فيه[2].
- أن يكون الموقوف معلوماً[3].

الموقوف عليه: وهو الأهل أي المستحق لصرف المنافع عليه، كالمجاهدين في سبيل الله، والمرابطين، والعلماء، والفقراء، وغيرهم، ممن يصرف عليهم غلَّة الوقف، وكالقناطير، والمساجد، ومن سيولد ولو ذمِّياً، أو لم تظهر قربة كغني ذِمِّي[4]، وتكمن شروطه فيما يلي:

- أن يكون الموقوف عليه معيَّنا على جهة البِرِّ[5].
- أن يكون الموقوف عليه معلوماً[6].
- أن يكون الموقوف عليه جهة لا تنقطع[7].

وعرَّف المشرِّع الجزائري الموقوف عليه من خلال المادَّة 13 (المعدلة بالمادة 5 من القانون 10/02): "المُوقُوفُ عَلَيْهِ فِي مَفهوم هَذا القَانون، هَوُ شَخْصٌ مَعْنَوِي، لاَ يَشُوبُهُ مَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةُ الإِسْلاَمِيَةُ".

---

[1] _أحمد بن محمَّد الدّردير، نفس المرجع السَّابق، ص101.

[2] _وهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج8، دار الفكر، ط2، سورية، دمشق، سنة 1985م، ص184.

[3] _زين الدِّين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، (تحق. زكريا عميرات)، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، سنة 1997م،ص314-315.بتصرُّف

[4] _أبو بكر حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السَّالك في فقه إمام الأئمَّة مالك، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب. ط، ب. ت، ص220.

[5] _أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه المذهب الشَّافعي، (تحق. علي محمد، وعادل أحمد)، ج7، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، سنة 1994م، ص 524.

[6] _وهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلَّته، نفس المرجع السَّابق، ص195.

[7] _موفق الدِّين ابن قدامة، المغني، ويليه الشَّرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقديسي، ج6، دار الكتاب العربي للنَّشر والتَّوزيع، ب. ط، ب. ت، ص214. بتصرُّف.

الصّيغة: هي لَفْظُ الحَبْسِ، وَالوَقْفُ، وَالصَّدَقَةُ، وَكُلُّ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ، كَقَولِهِ: مُحَرَّمٌ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ"[1]، وتكون بألفاظٍ معلومةٍ، كَحبستُ، وَوقفتُ، وَسبَّلتُ[2]. قال **القرافي**[3]: "الأَلْفَاظُ قِسْمَانِ مطلقَة مجرَّدة، نحو وَقفت، وَحبست، وتصدَّقت، وما يقترن به ممَّا يقتضي التَّأبيد، نحو محرَّم لا يُباع، ولا يوهب، وأن يكون على مجهولين أو موصوفين كالعلماء، والفقراء، فيجري مجرى المحرم باللَّفظ لأنَّ التَّعيين يشعر بالعمرى دون الحبس، ولفظ الوقف يفيد بمجرده التَّحريم"[4]. ونصَّت المادَّة 12 من قانون الأوقاف 10/91 على أنَّ: "صيغة الوقف تكون باللَّفظ، أو الكتابة، أو الإشارة بحسب الكيفيات التي تحدَّد عن طريق التَّنظيم مع مراعاة أحكام المادَّة 2 التي تنصُّ على أنَّه: "عَلَى غِرَارِ كُلّ مَوَاد هَذَا القَانُون، يَرجِعُ إِلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَة الإِسْلاَمِيَة فِي غَيْرِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ". ويشترط[5] الفقه الإسلامي في الصَّيغة ما يلي:

1. **التَّأبيد:** فلا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية بما يدل على التَّأقيت بمدَّة؛ لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدَّة، وإنما لابدَّ من اشتماله على معنى التَّأبيد.
2. **التَّنجيز:** يعني أن يكون الوقف منجزاً في الحال غير معلَّق بشرط، ولا مضاف إلى وقت في المستقبل؛ لأنَّه عقد (التزام) يقتضي نقل الملك في الحال.
3. **الإلزام:** لا يصحُّ عند الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط الخيار، أو بخيار الشَّرط، معلوماً كان أو مجهولاً.
4. **عدم الاقتران بشرط باطل:**

- **الشروط عند الحنفية ثلاثة:**

شرط باطل: وهو ما ينافي مقتضى الوقف، كأن يشترط إبقاء الموقوف على ملكه.

---

[1] _ابن جزي، القوانين الفقهية، المجلَّد1، ب. ط، دار ابن حزم، ب. ت، ص243.

[2] _النّاجي لمين، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري، دار الكلمة للنَّشر والتَّوزيع، ب. ط، ب. ت، ص31.

[3] _هو شهاب الدِّين أبو العبّاس أحمد بن أبو العلاء، إدريس بن عبدالرحمان القرافي، وحيد دهره وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، أشهر كتبه: الذخيرة..، (ت 684هـ). الدّيباج المذهب، ابن فرحون، ج1، ص236.

[4] _القرافي، الذَّخيرة، ج6، (تحق. سعيد أعراب)، دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة 1994، ص316.

[5] _وهبة الزُّحيلي، المرجع السَّابق نفسه، ص208. بتصرُّف.

شرط فاسد: وهو ما يخلُّ بالانتفاع بالموقوف، أو بمصلحة الموقوف عليه، أو يخالف الشَّرع، كأن يشترط صرف الرِّيع إلى المستحقين، ولو احتاج الموقوف إلى التَّعمير.

شرط صحيح: هو كلّ شرط لا ينافي مقتضى الوقف، ولا يخلَّ بالمنفعة، ولا يصادم الشَّرع، كاشتراط البدء من الرِّيع بأداء الضَّرائب المستحقَّة.

- **وقال المالكية:** إذا اشترط الواقف على مستحق الوقف إصلاحه، أو دفع ضريبة بغير حق لحاكم ظالم، صحَّ الوقف، وألغي الشَّرط، ويصحُّ في الأصحِّ الإصلاح.
- **وذهب الشَّافعية والحنابلة:** إلاّ أنَّ شرط الواقف أن يبيع الوقف، أو شرط أن يدخل من شاء، ويخرج من شاء، بطل الوقف على الصَّحيح كشرط الخيار.

المبحث الأوَّل: حقيقة وقف النُّقود

لتحديد حقيقة مفهوم وقف النُّقود فإنَّ ذلك يقتضي تعريفه، ومعرفة أنواعه وأهمِّيته، والأشكال التي يقوم عليها، وعلى هذا الأساس، قسَّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأوَّل: مفهوم وقف النُّقود، وخصَّصنا المطلب الثَّاني: لصور وقف النُّقود ومدى أهمِّيته.

المطلب الأوَّل: مفهوم وقف النُّقود

المطلب الثَّاني: صور وقف النُّقود وأهمِّيته

المطلب الأوَّل: مفهوم وقف النُّقود

وفيه نشرع في التَّطرُّق إلى التَّعريف اللُّغوي، والاصطلاحي للنُّقود من النَّاحيتين الفقهية، والاقتصادية، ثمَّ التَّعرُّف على أنواعها، ثمَّ الجمع بينها، وبين الوقف لتحديد تعريف لوقف النُّقود، مع بيان الخصائص التي يختصُّ بها، حيث خصّص الفرع الأوَّل منه: لتعريف النُّقود وأنواعها، والفرع الثَّاني: خصّص لتعريف وقف النُّقود وخصائصه.

الفرع الأوَّل: تعريف النُّقود وأنواعها

أولاً: تعريف النُّقود

1- **النُّقود في اللُّغة:** جمع النقد، ويطلق النَّقد في اللُّغة على عدَّة معان منها:

- **جاء في لسان العرب:** "بأنَّ النَّقد هو خِلاَفُ النَّسِيئَة، وَالنَّقْدُ وَالتّنْقَاد: تَمْيِيزُ الدَّرَاهِمِ، وَإِخْرَاج الزَّيْفُ مِنْهَا، أنشد سيبويه—من البسيط-:

تَنْفِي يَدَاهَا الحَصَى فِي كُلِّ هَاجِرَة نَفْيَ الدَّنَانِيرَ تنقَّاد الصَّيَارِيف

ورواية سيبويه: نَفْيَ الدَّرَاهِيم، وَهُوَ جَمْعُ دِرْهَم عَلَى غَيْرِ قِيَاس، أَوْ دِرْهَام عَلَى القِيَاس فِيمَنْ قَالَه"[1].

- **وفي مختار القاموس:** "النَّقْد، إِعْطَاء النَّقْد وَنَاقِدِهِ أَي نَاقِشِهِ"[2].

2- النُّقود في اصطلاح الفقهاء

ذكر بعض أجناس لفظ "النَّقد" في القرآن والسنَّة وهي كالتالي:

أ. في القرآن الكريم:

- ورد بمعنى الدِّينار نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾[3].

- وبمعنى الدِّرهم: قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾[4].

---

[1]_ابن منظور، نفس المرجع السَّابق، مجلد 6،ص4517.

[2]_الطَّاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدّار العربية، ب. ط، ليبيا – تونس، ب. ت، ص615.

[3]_سورة آل عمران الآية 75، ص59.

[4]_سورة يوسف الآية 20.

- وبمعنى الورِق نحو قوله سبحانه: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[1].

- وورد النَّقد أيضاً بمعنى الذَّهب والفضَّة[2]، وقد أشار إليه القرآن في قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3].

أما من السنَّة النَّبوية، فقد رويت الكثير من الأحاديث حول النُّقود منها:

- حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: "لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ"[4].

- وفيما يرويه كذلك أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلاَ الوَرِقَ بِالوَرِقِ، إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ"[5].

تعريف النُّقود عند الفقهاء:

- **النُّقود عند الحنفية:** جاء في مجلَّة الأحكام العدلية في المادَّة 130: بأنَّ النُّقود هي جَمْعُ نَقْد وَهُوَ عِبَارَة عَنِ الذَّهَب، وَالفِضَّة، سَوَاء كَانَا مَسْكُوكين أَو لَمْ يَكُونَا كَذَلِكَ[6].

- **النُّقود عند المالكية:** حيث اعتبر المالكية أنَّ أيّ شيء يتعارف عليه النَّاس كوسيط للمبادلة هو نقد، زيادة على كونهم متَّفقين على نقدية كلّ من الذَّهب والفضَّة، وذلك في قولهم: "إِنَّهُ لَمَّا عَسُرَ إِدْرَاكُ التَّسَاوِي فِي الأَشْيَاءِ المُخْتَلِفَة الذَّوَات جعلَ الدِّينَار، وَالدِّرْهَم لِتَقْوِيمِهِمَا أَعْنِي: تَقْدِيرِهَا"[7]. وقال

---

[1]_سورة الكهف الآية 19.

[2]_محمّد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ب. ط، ب. ت، ص293.

[3]_ سورة التوبة الآية 34.

[4]_ الحسن بن مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، الحديث رقم 4058، دار السلام، ط2، سنة 2000م، ص691.

[5]- الحسن بن مسلم، المرجع نفسه، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم 4057، ص691.

[6]_ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلَّة الأحكام، مجلَّد1، دار علم الكتب، بيروت، طبعة خاصة، سنة 2003م،ص117.

[7]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (تحق. علي محمَّد معوض)، ج2، دار الكتب العلمية، ب. ط، بيروت، لبنان، ب. ت، سنة 1971، ص214.

الإمام مالك: "لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمُ الجُلُودُ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سكَّةٌ، وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُ أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَب، وَالوَرِق نَظرة"[1].

- **النُّقود عن الشَّافعية:** والمشهور عند الشَّافعية أَنَّ النَّقْدُ هُوَ المَضْرُوبُ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّة[2].

- **جاء في معجم لغة الفقهاء:** بأَنَّ النَّقْد هَوَ: الدَّرَاهِم، وَالدَّنَانِير، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا جَرَتِ العَادَة أَن تَقُومَ مَقَامُهَا مِمَّا اصْطلحَ النَّاسُ عَلَيهِ نَقْداً[3].

- **وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[4] إلى تعريف النَّقد في الفتاوى بقوله:** "وَأَمَّا الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ، فَمَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ طَبْعِي، وَلاَ شَرْعِي، بَلْ مَرْجعهُ إِلَى العَادَةِ، وَالاصْطِلاَحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الأَصْلِ لاَ يَتَعَلَّقُ المقْصُود بِهِ، بَلِ الغَرِض أَن يَكُونَ مِعْيَاراً لِمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ، وَالدَّرَاهِم، وَالدَّنَانِير لاَ تقْصدُ لِنَفْسِهَا، بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّعَامُلِ بِهَا، وَلِهَذَا كَانَت أَثْمَاناً بِخِلاَفِ سَائِرِ الأَمْوَالِ، فَإِنَّ المقْصُود الانْتِفَاعُ بِهَا نَفْسهَا، فَلِهَذَا كَانَتْ مُقَدّرَة بِالأُمُور الطَّبْعِيَة أَو الشَّرْعِيَة، وَالوَسِيلَة المحضَة التِي لاَ يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَض لاَ بِمَادَّتِهَا، وَلاَ بِصُورَتِهَا يَحْصُلُ بِهَا المقْصُود كَيْفَمَا كَانَتْ"[5].

وعليه نرى بأن القصد بالنقدين عند بعض الفقهاء هو الذهب والفضة[6]، وكذا العملة المتخذة منهما من دراهم ودنانير، وكل ما يقوم مقام النقد، ويعبر البعض الآخر عن ذلك بالأثمان[7].

3- النُّقود في اصلاح الاقتصاديين:

---

[1]_عبدالقادر جعفر جعفر، الوقف النَّقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصَّغيرة، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، جامعة غرداية، سنة 2017م، ص08.

[2]- شمس الدِّين محمَّد بن أبو العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط3، سنة 2003م، ص84.

[3]_ محمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النَّفائس، بيروت-لبنان، ط2، سنة 1988م،ص368.

[4]_ هو الشَّيخ الحافظ تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبدالحليم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي، أبو البركات مجد الدِّين، ولد سنة 661هـ، أخذ الفقه، والأصول عن والده، وسمع عن الشَّيخ شمس الدِّين، وزين الدِّين ابن المنجا وغيرهم، تأهَّل للفتوى والتَّدريس وله دون العشرين من السنين، من مؤلّفاته: مجموع الفتاوى، الإيمان والأوسط..، (ت. 728هـ). من أعلام المجدِّدين، لصالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، ج1، دار المؤيَّد، ط1، سنة 2001م، ص21.

[5]_ أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى، مجلد19، مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة، سنة 2004م،ص251.

[6]_صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، الملخص الفقهي، ج1، دار العاصمة للنشر والتويع، ط1، الرياض، سنة 1423هـ، ص348.

[7]_ شمس الدِّين السَّرخسي، المبسوط، مطبعة السَّعادة، ج12، دار المعرفة، ب. ط، بيروت-لبنان، ب. ت، ص115.

- هي مَا يَسْتَخْدِمُهُ النَّاسُ مِقْيَاساً لِلْقِيَم وَوَسِيطاً فِي التَّبَادُل وَأَدَاةٌ لِلادِّخَار[1].
- هو كُلُّ وَسِيطٍ لِلتَّبَادُل يَلْقَى قُبُولاً عَامّاً مَهْمَا كَانَ ذَلِكَ الوَسِيط، وَعَلَى أَيّ حَالٍ يَكُون[2].

ومن هذين التَّعريفين نستخلص بعض الخصائص التي اشترطها علماء الاقتصاد حتى نعتبر المادَّة نقدا وهي:

أولاً: أن يكون وسيطاً للتَّبادل.

ثانيا: أن يكون مقياساً للقيم.

ثالثاً: أن يكون مستودعاً للثَّروة.

ثانياً: أنواع النُّقود: يمكن تقسيم النُّقود إلى أنواع ثلاثة:

النّوع الأول: النُّقود التي هي أثمان بذاتها، أي بأصل خلقتها؛ كالذَّهب، والفِضَّة الخالصين. وقد كان هذان المعدنان رأسَ النُّقود منذ حِقَبٍ طويلة في التَّاريخ، لما تميزا به من ثبات القيمة، وعدم التَّعرُّض للتَّآكل، وعدم التأثُّر بالمؤثِّرات الجوّية ونحوها.[3]

النّوع الثاني: النُّقود المعدنية الاصطلاحية: وهي النُّقود المعدنية المأخوذة من غير الذهب والفضة، التي اصطلح النَّاس على اتِّخاذها نقوداً بالعرف أو القانون. وهذه على ضربين:

1- النُّقود المغشوشة: وهي المتخذة من الذَّهب أو الفِضَّة المخلوطة بالمعادن الرَّخيصة، مثل النُّحاس، أو البرونز، أو النِّيكل، التي يغلب الغش الخالص فيها.

2- الفلوس: وهي المتَّخذة من المعادن الرَّخيصة مثل: الحديد، أو النُّحاس، أو الألمنيوم، أو البرونز.[4]

النّوع الثَّالث: النُّقود الورقية: وهي النُّقود الورقية التي تستمِدُّ قيمتَها من القانون لا غير، ولو لم تكن لها قيمة في ذاتها، وهي عبارة عن قطعة من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً

---

[1] _ أحمد حسن، الأوراق النَّقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، دمشق-سورية، ط1، سنة 1999م،ص37.

[2] _ عبدالله بن سليمان المنْيَع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي بيروت، ط1، سنة 1996م،ص178.

[3] _ عبدالقادر جعفر جعفر، المرجع السَّابق نفسه، ص 09.

[4] _هايل عبدالحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، 25، سنة 1981م، ص256.

صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها، ليتداولها الناس عملة، وهي واسطة للتبادل كالنقود المعدنية.[1]

الفرع الثَّاني: تعريف وقف النُّقود وخصائصه

أولا: تعريف وقف النُّقود

من خلال التَّعريفات السَّابقة ل "الوقف" ثمَّ "النُّقود" يمكن تعريف وقف النُّقود كالآتي:

وقف النُّقود في اصطلاح الفقهاء:

- وقف النّقد هو: الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً، سواءً أكان ذهباً أو فضة أو شيئاً فيه شيء منهما، أو كان عملة معدنية، أو ورقية، مما عد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع ووسيلة للتبادل.[2]

- "هو حَبْسُ مَبْلَغ مِنَ المَال، وَالذِي يَتِمُّ عَلَى أَسَاسِهِ إِنْشَاء الوَقْف الذِي يُوجّه إِلَى خِدْمَة المجْتَمَع عَامَّة، أَوْ يَكُون مُخَصَّصاً لِفِئَاتٍ خَاصَّة مِنَ المجْتَمَع حَسْبَ غَرَضِهِ"[3].

ثانيا: خصائص وقف النُّقود:

يمتاز وقف النُّقود بعدَّة خصائص[4] منها:

- به يمكن إنشاء الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، إذ فيه يكون الواقف أكثر من واحد خلافا لغالب الوقف العيني.

- سهولة إنشائه لقيامه على النَّقد، الذي يمتلكه أغلب النَّاس، ويمكن بذل القليل، والكثير منه، بخلاف الأراضي، والعقَّارات التي قد لا يسع الكثيرين وقفها.

اختلاف وقف النُّقود عن الوقف في ركن المحل، لأنَّ الشَّافعية، والحنابلة يشترطون أن يكون محل الوقف عيناً ينتفع بها مع بقاءها، وهذا لا يتحقَّق في النُّقود، فمحل الوقف في هذا النَّوع من الوقف

[1] _أحمد عبد الموجود، فقه الزكاة، ج1، ط16، دار الكتاب، سنة 1993، ص78.

[2] _عبدالله بن موسى العمار، وقف النقدين، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 62، ص4.

[3] – جعفر سمية، دور الصَّناديق الوقفية في تحقيق التَّنمية المستدامة، مذكرة شهادة الماجستير، فرع علوم التَّسيير، جامعة فرحات عبَّاس سطيف1، سنة 2014م، ص 32.

[4] _عبدالقادر جعفر جعفر، نفس المرجع السَّابق، ص18.

"وقف النقود" تنعدم فيه بعض الشُّروط التي يشترطها المذهب الشَّافعي، والمذهب الحنبلي، ولذلك وجد الخلاف فيها بين الفقهاء.

المطلب الثَّاني: صور وقف النُّقود وأهمِّيته

قسِّم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، تناول الفرع الأول منه: الصُّور التي يتمُّ وفقها وقف النُّقود، أمَّا الفرع الثَّاني منه: فقد تطرَّق إلى مدى أهمِّية وقف النُّقود.

الفرع الأول: صور وقف النُّقود

1- **الوقف النَّقدي الاستثماري:** "ويقصد به وقف مبالغ مالية معيَّنة، توضع تحت ولاية متولِّي الوقف أو عند مؤسَّسة مالية مكلَّفة بالمضاربة[1] في هذه الأموال، فما نتج من أرباح عن طريق المضاربة هو الذي يتمُّ توزيعه على مصارف الوقف المقصودة للواقف، ولا فرق في ذلك بين:

أ- أن تنتدب هيئة وقفية نفسها، لاستقبال الصَّدقات الجارية النَّقدية لتمويل مشروع ما يعود ربحه للأغراض الوقفية، سواء كانت هذه الهيئة الوقفية حكومية أو شبه حكومية أو أهلية خاصَّة.

ب-أن يحدِّد الواقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها النُّقود، كأن توضع الموقوفات وديعةً استثمارية في بنك إسلامي معين أو وحدات في صندوق استثمار، وهنا يحدّد الواقف ناظرا على الوقف، مهمته متابعة شؤونه مع البنك مثلاً، ثم أخذ أرباحه لتوزيعها على الجهات المعنية بالوقف، ومن الواضح هنا أنَّ الواقف غير النَّاظر، وغير المستثمر أيضاً.

ت- أن يصار إلى جمع أموال وقفية بغية تحويلها إلى أعيان، كبناء مسجد أو مستشفى، وهذا الأخير مبني على جعل هذه الصورة من وقف النُّقود استثماراً. ويكون ذلك مثل تأسيس مشروعات وقفية على الطَّريقة السودانية، أو صناديق وقفية على الطَّريقة الكويتية، بهدف استدراج التَّبرُّعات الوقفية لمشروع معيَّن أو غير معيَّن بمعنى غير مفرد الهدف. وهنا يصبح هناك صندوق مالي كبير يمكن من خلاله بناء المستشفيات أو المساجد أو المستوصفات أو المدارس أو الجامعات، والحوزات الدِّينية.

[1]_ المضاربة : "هي معاقدة دفع النَّقد إلى من يعمل فيه على أنَّ ربحه بينهما على ممَّا شرطا مأخوذ من الضَّرب في الأرض وهو السَّير فيها سمِّيت بها لأنَّ المضارب يضرب في الأرض غالبا للتِّجارة طالباً للرِّبح في المال الذي دفع إليه". طلبة الطَّلبة، نجم الدِّين، ص148.

ث-إصدار أسهم[1] نقدية وقفية، تشجيعاً على الوقف لتحقيق المشاركة الجماعية فيه."[2]

2- **الوقف الإيرادي النقدي:** ويقصد به وقف إيراد نقدي، دون وقف الأصل الذي ينشأ منه الإيراد المذكور، وله صور نذكر منها:

أ- وقف إيراد عين معمّرة لفترة زمنية محدَّدة، كأن يحبس شخص الإيراد الإجمالي أو الصَّافي لعين ما مثل: العقَّارات، والمطاعم، وغير ذلك، لكي يجعل الإيراد وقفاً لجهات البرِّ، ولهذه الحالة صور، فتارة يكون الوقف مؤبَّداً، وأخرى يحدّد شهراً في السّنة يجعل إيراده وقفاً، بناء على صحَّة ذلك.

ب-وضع حصَّة محسومة بنسبة مئوية من الإيرادات النَّقدية لصالح مؤسَّسة استثمارية وقفية.

3- وقف احتياطي شركات المساهمة: وتعتبر شركات المساهمة نموذج تنظيمي جديد نشأ في الغرب وتطور خلال القرن الغريغوري التاسع عشر بشكل خاص، وأن هذا النموذج في تنظيم النشاط الاقتصادي يقوم على أساس مفهوم المؤسسة التي تتمتع من جملة ما تتمتع به بمزايا الشخصية، والمسؤولية المحدودة، وإمكان تجاوز عمر المؤسسة لأعمار مؤسسيها أو مالكيها بما في ذلك إمكان تأبيدها، وبسبب هذا المزايا القانونية، فإن القوانين تتدخل كثيراً في تنظيم هذه الشركات وتنظيم كثير من أعمالها، ومن أشكال تدخل القوانين في شركات المساهمة إلزامها بتكوين احتياطي عام إجباري عن طريق حجز جزء من أرباحها سنوياً لتغذية هذا الاحتياط الإلزامي أو القانوني؛ والهدف الأول من هذا الإلزام هو تقوية المركز المالي لشركة المساهمة، وبخاصة تجاه دائنيها، لتحسين قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أخذاً بعين الاعتبار لمسؤوليتها المحدودة.

ويمكن لهذا النوع من الوقف أن يتمثل في الواقع بجزء من الموجودات الثابتة والمتداولة، شأنه في ذلك شأن أي مال مضاربة، ولكنه ينظر إليه في العادة تحت عنوان الاحتياطي الإلزامي في جانب الخصوم من الميزانية، فهو يدخل بهذا المعنى فقط ضمن الأوقاف النقدية[3].

الفرع الثَّاني: أهمِّية وقف النُّقود

---

[1]_ أسهم جمع سهم : "وهو سند قابل للتَّداول تصدره شركة مساهمة ،كتمثيل لجزء من رأسمالها" .المادَّة 715 مكرَّر 40 من القانون التِّجاري الجزائري.

[2]_منذر قحف، نفس المرجع السَّابق، ص194-202.

[3]_منذر قحف، المرجع نفسه، ص 199-201.

وتتجلَّى أهمِّية وقف النُّقود في نقاط عديدة لما تميَّز به هذا النَّوع من مزايا كثيرة وهي[1]:

– إنَّ وقف النُّقود ساهم في تفادي معظم المشكلات التي واجهت وقف العقَّار ممَّا أعطى حركية كبيرة في الوقف الخيري.

– للنُّقود أهمِّية بالغة في الوقف، إذ يمكن من خلالها تجنّب مشكلة تمويل الأوقاف العقَّارية لعمارتها، وصيانتها لأنها أساس التَّمويل، ومصدره.

– يمكن بوقف النُّقود توجيه النُّقود في شتَّى مجالات الاستثمار، واختيار الأنسب منها، والأنفع عبر اختلاف الأزمنة، والأمكنة.

– ... أعداداً كبيرة من الأوقاف، ممَّا أدَّى إلى تضخُّم الأموال الموقوفة، وبذلك أقيمت إدارات تشرف على ترتيب هذه الأموال، ويعتبر هذا إضافة جديدة لنظام الوقف في الإسلام.

– دفع عجلة التَّنمية بتمويل مشاريع عديدة، أهمُّها التَّعليم، والصِّحة، واكتشاف مشاريع أخرى لا تقلُّ أهمِّيتها عن سابقها كالبحث العلمي، وعقد المؤتمرات، والنَّدوات العلمية المتخصِّصة.

– الوقف النَّقدي بغرض القرض، يمكن لوقف النُّقود إيجاد مؤسَّسة للقرض الحسن تقوم على إقراض المحتاجين، حيث يُعدُّ هذا عملاً مهماً، وجديداً يضيفه هذا النّوع من الأوقاف للنَّظام في الإسلام

[1]_عبدالله بن مصلح الثمالي، وقف النُّقود (حكمه، تاريخه، وأغراضه، أهمِّيته المعاصرة، استثماره)، جامعة أمّ القرى بمكَّة المكرَّمة، ص21-28. بتصرُّف

المبحث الثَّاني: حكم وقف النُّقود

تناول هذا المبحث مطلبين، حيث تضمَّن المطلب الأوَّل منه: مشروعية وقف النُّقود في الفقه الإسلامي، والمطلب الثَّاني: تضمَّن مشروعية وقف النُّقود في القانون الوضعي.

المطلب الأوَّل: حكم وقف النُّقود في الفقه الإسلامي

المطلب الثَّاني: حكم وقف النُّقود في القانون الوضعي

المطلب الأوَّل: حكم وقف النُّقود في الفقه الإسلامي

لم يتَّفق الفقهاء حول مسألة وقف النُّقود، فذهب بعضهم إلى عدم صحَّة وقفها، وذهب البعض الآخر إلى صحَّة وقفها:

الفرع الأوَّل: القول بعدم صحَّة وقف النُّقود

1. **من أقوال فقهاء الحنفيَّة:** لم يجز الحنفية وقف المنقول؛ لأنَّ من شرط الوقف التَّأبيد، والمنقول لا يدوم، قال **الكاساني**[1]: "أن يكون الموقوف ممَّا لا ينقل، ولا يحول كالعقَّار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول، مقصوداً لما ذكرنا أنَّ التَّأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبَّد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصوداً، إلاَّ إذا كان تبعاً للعقَّار"[2]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنَّ عمر تصدَّق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يُقالُ له ثمغٌ، وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إنِّي استفدت مالاً، وهو عندي نفيسٌ، فأردت أن أتصدَّق به، فقال النَّبي ﷺ: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِن يُنفَقُ ثَمَرُهُ"[3].

قال الإمام أبو حنيفة: "لا يجوز وقف المنقول أياً كان، **وقال الصَّاحبان:** يجوز من المنقول ما كان تابعاً للعقَّار، أو ورد به النّصّ، كالكُراع،[4] والسِّلاح، واستثنى الإمام **محمّد بن الحسن** رحمه الله تعالى أيضاً عن جواز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس، والقدوم، والمنشار، والجنازة، وثيابها، والقدور، والمراجل، والمصاحف، وعند **أبو يوسف** لا يجوز لأنَّ القياس إنَّما يترك بالنّصّ، والنّصّ ورد في الكراع، والسِّلاح، فيقتصر عليه، **ومحمّد بن الحسن** يقول: القياس قد يترك بالتَّعامل كما في

---

[1] _هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء علاء الدِّين الحنفي، عالم بالفقه، وأصوله، وعلوم القرآن، وعلم الحديث، وغيرها، درس على يد شيخه الإمام علاء الدِّين السمرقندي، من تلاميذه القاضي جمال الدِّين الغزنوي، من كتبه: "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، المعتمد من المعتقد..." (ت 587هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن نصر، ج2، ص244.

[2] _علاء الدِّين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، (تحق. علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، ج8، كتاب الوقف والصَّدقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، سنة 2003م، ص398-400.

[3] _أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عُمالَتِه، رقم الحديث 2764، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، سنة 2002م، ص684.

[4] _الكُراع : الخيلُ والبغال والحمير. المغرب في ترتيب المعرب، ج2، ص215.

الاستصناع، وقد وجد التَّعامل في هذه الأشياء"[1]، لقوله ﷺ: "إنَّ خَالِداً احْتَبسَ أَدْرَاعَهُ[2] فِي سَبِيلِ اللهِ"[3].

وقال ابن الهُمَام[4]: "وأمَّا وقف مالا ينتفع به إلاَّ بالإتلاف كالذَّهب، والفضَّة، والمأكول، والمشروب، فغير جائز في قول عامَّة الفقهاء، والمراد بالذَّهب، والفضَّة الدَّراهم، والدَّنانير، وما ليس بحلي"[5]. أي أنَّ الانتفاع بالنُّقود لا يكون إلاَّ باستهلاكها كالمأكل، والمشرب.

وجاء في السّيف الصَّارم في عدم جواز وقف المنقول والدَّراهم للبركِلي[6]قال فيه: "هذا سيف صارم لإبطال وقف النُّقود، إذ قد صنَّف في لزومه رسالة مفتي زماننا أبو السَّعود عليه رحمة الودود، وسها فيها كثيراً، فلزم بيان كل وجه مردود لئلاَّ يعتمد عليها الواقفون يريدون ثواباً فيأثمون، ولئلاَّ يغترَّ بها الحكَّام لأنَّها لا تصلح للاعتماد، ولا تكون عذراً ليوم التَّناد[7]".

2. **من أقوال الشَّافعية:** قال **الماوردي[8]** الشَّافعي: "وقف الدِّرهم والدَّنانير لا يجوز وقفها لاستهلاكها، فكانت كالطَّعام، وروى أبو ثور عن الشَّافعي جواز وقفها، وهذه الرِّواية محمولة على

---

[1]–ابن الهُمام الحنفي، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدِّين علي المرغيناني، ج6، دار الكتب العلمية، ب. ط، بيروت، لبنان، سنة 1971، ص202.بتصرف.

[2]_الأدراعُ: جمع دِرع، وهي الزَّرَدِية. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص114.

[3]_أبو عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزَّكاة، باب قوله تعالى: "وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ" التَّوبة60، نفس المرجع السَّابق، ص358.

[4]_هو محمَّد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الكمال ابن الهُمام السيواسي الأصل ثمَّ القاهري الحنفي، ولد سنة 790، درس على يد العز بن عبدالسَّلام، والبساطى وغيرهم، كان إماماً في الأصول، والتَّفسير، والفقه، والفرائض، والحساب، والتصرف، والنَّحو، والصَّرف، والمعاني، وغيرها، وكان دقيق الذِّهن عميق الفكر، من كتبه: "فتح القدير في شرح الهداية، التَّحرير في أصول الفقه"، (ت 861هـ)، البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع، للشوكاني، ج2، ص201.

[5]–ابن همام الدِّين، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ج6، نفس المرجع السَّابق، ص203.

[6]_هو محمَّد بن بير علي البركلي التركي، أخذ العلم على والده بير علي، والشَّيخ المولى شمس الدِّين أحمد وغيرهم، كان عالماً بالنَّحو والصَّرف، من مؤلّفاته: دخر المتأهّلين، روضات الجنَّات، دامغة المبتدعين...، (ت. 981هـ). الأعلام، للزركلي، ج6، ص62.

[7]_حاجي خليفة، كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1971، ص303.

[8]_هو أبو الحسن علي بن محمَّد حبيب الماوردي، من العلماء الباحثين أصحاب التَّصانيف الكثيرة النَّافعة، كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين، ولد في البصرة، أخذ العلم على يد علماء منهم: الحسن بن علي الجبلي، ومحمَّد بن عدي بن زُحر، وغيرهم، من تلاميذه الخطيب البغدادي، من كتبه: "الحاوي الكبير في فقه الشَّافعية، قوانين الوزارة وسياسة الملك، الأمثال والحكم..."، (ت 450هـ ببغداد). المقصد الأرشد، ج2، ص230.

وقفها على أن يؤاجرها لمنافعها لاَ لِاستهلاكها بأعيانها، فكأنَّه أراد وقف المنافع، وذلك لم يجز". ثمَّ قال: "لأنَّ كلُّ ما جاز وقفه تبعاً لغيره جاز وقفه منفرداً كالشَّجرة، لأنَّها وقف تبعاً للأرض، وتوقف منفردة عنها، لأنَّ المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما عدا الأرض، والعقَّار فجاز وقفه"[1].

وقال الإمام الغزالي[2] رحمه الله تعالى: "وشرطه أن يكون مملوكاً معيَّناً تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل"[3]. وأضاف: "وقولنا مقصودة" احترزنا به عن: وقف الدَّراهم، والدَّنانير للتَّزيين، وفيه خلاف كما في إجارته، لأنَّ ذلك لا قُصد منها[4].

3. **من أقوال الحنابلة:** قال في المغني: "وما لا ينتفع به إلاَّ بالإتلاف، مثل الذَّهب، والورق، والمأكول، والمشروب، فوقفه غير جائز، وجملته إنَّ ما لاَ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدَّنانير، والدَّراهم، والمطعوم، والمشروب، والشَّمع، وأشباهه، فلاَ يصحُّ وقفه في قول عامَّة الفقهاء وأهل العلم"[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فكثير من أصحابه يعني أصحاب الإمام أحمد منعوا وقف الدَّراهم، والدَّنانير؛ لما ذكره **الخرقي[6]** ومن اتَّبعه، ولم يذكروا عن أحمد نصّاً بذلك، ولم ينقله القاضي، وغيره إلاَّ عن الخرقي، وغيره"[1].

---

[1]_أبو الحسن الماوردي البصري، الحاوي الكبير، نفس المرجع السَّابق، ص519.

[2]_هو محمَّد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي الصوفي، ولقب بزين الدِّين وبحجَّة الإسلام، أحد أئمة الشَّافعية في التَّصنيف، والتَّرتيب، والتَّقريب، والتَّعبير، والتَّحقيق، والتَّحرير، ولد سنة 450هـ بطوس، تفقَّه على يد الشَّيخ أحمد الراذاكلي، من كتبه: أبو حامد الغزالي المفكِّر الثَّائر، أعلام المسلمين، التصوُّف بين الغزالي وابن تيمية..، (ت. 505هـ). طبقات الشَّافعين، ابن كثير اسماعيل بن عمر أبو الفداء، ج1، ص533.

[3]-أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، (تحق. أبي عمر، والحسين بن عمر بن عبدالرحيم)، ج2، كتاب الوقف، دار الكتب العلمية، ب. ط، بيروت، سنة 1971، ص396.

[4]-أبو حامد الغزالي، المرجع نفسه، (تحق أحمد محمود إبراهيم)، مجلَّد 4، دار السَّلام، الغورية، ط1، سنة 1997م، ص241.

[5]-موفق الدِّين أبو محمَّد بن قدامة المقدسي، نفس المرجع السَّابق، كتاب الوقوف والعطايا، ج23، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، سنة 1997م، ص2218.

[6]_هو أبو القاسم عمرو بن الحسين الخرقي، فقيه حنبلي من أهل بغداد نسبته إلى بيع الخرق، ووفاته بدمشق، له تصانيف احترقت وبقي منها المختصر في الفقه، تتلمذ على أبيه، وأبو بكر المروزي وغيرهم، (ت. 334هـ). طبقات الحنابلة، ج2، ص75.

وعليه نرى بأنَّ القائلين بعدم صحة وقف النُّقود يشترطون في صيغة الوقف التَّأبيد، ولذلك فهم يشترطون في العين الموقوفة شرطاً يتوافق مع شرط الصَّيغة، وهو "أن تكون العين الموقوفة ممَّا يمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها عرفاً كإجارة، واستغلال ثمرة، ونحوه"[2]، والنُّقود لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، ومن هنا جاء عدم جواز وقف النُّقود عندهم.

الفرع الثَّاني: القول بصحَّة وقف النُّقود

من أقوال الحنفية:

جاء في الفتاوى الحامدية: "سُئل **زُفر**[3] عن رجل وقف الدَّراهم، والطَّعام أو ما يكال أو يوزن؟ قال: يجوز، قيل له كيف يكون؟ قال يدفع الدَّراهم مضاربة ثمَّ يتصدَّق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه، وما يكال ويوزن يباع، ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدَّراهم"[4].

---

[1]–بن تيمية، نفس المرجع السَّابق، (تحق. عبدالرحمان بن قاسم، وابنه محمَّد)، المجلَّد 31، كتاب الوقف إلى النِّكاح، مجموع الملك فهدٍ لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة، سنة 2004، ص234.

[2]_منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ج4، دار الكتب العلمية، ب. ط، بيروت، لبنان، سنة 1971، ص296.

[3]_هو زُفر بن الهُذَيل بن قيس العنْبري البصري، وهو صاحب الإمام أبي حنفية، قال ابن حبان كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ، أخذ العلوم عن شيوخه منهم: سليمان بن مهران، يحي بن سعيد الأنصاري، سعيد بن أبي عروبة..، لم يسهم في التَّأليف لانشغاله بنشر المذهب والدِّفاع عنه، كان من أصحاب الحديث ثمَّ غلب عليه الرَّأي (ت 158هـ بالبصرة). طبقات الحنفية، محي الدين، ج1، ص 243.

[4]_ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، كتاب الوقف، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1971، ص111.

من أقوال المالكية

جاء في كتاب الشَّرح الصغير **للدّردير**[1]: "يوقف كل من الطَّعام، والعين للسَّلف، وينزل ردّ بدله منزلة بقاء عينه. وجواز وقف الطَّعام والعين نص المدونة، فلا تردّد فيه: نعم، قال **ابن رشد**[2]: إنَّه مكروه، وهو ضعيف، فلذا اعتُرض على الشَّيخ (خليل) في ذكر التردُّد، وأضعف منه قول **ابن شاسٍ**[3]: "لا يجوز وقف الطَّعام، فإن منفعته في استهلاكه"[4]، إن حمل قوله: لا يجوز، على المنع: وعلى كلّ حال كلام ابن رشدٍ، وابن شاس خلاف مذهب المدوّنة، فكان على الشَّيخ ألاَّ يلتفت لقولهما"[5]، فصحَّة وقف النُّقود هو المعتمد عند المالكية، بناءً على جواز وقف كلّ منقول[6]،لذا جاء في شرح **الخرشي**[7] لمختصر خليل: "جواز وقف الدَّراهم، والدَّنانير، وما لا يعرف بعينه"[8]. جاء في المدونة: "قلت لمالك:

---

[1]_هو أحمد بن أحمد فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدى بمصر، وتعلَّم بالأزهر، كان من كبار الصُّوفية، أخذ العلوم على عن الشَّيخ الصعيدي، وأحمد الصباغ، والملوي وغيرهم، وتعلَّم على يده الشَّيخ شمس الدِّين أبو عبدالله بن عرفة، ومصطفى العقباوي، وأبو العبَّاس...، من مؤلِّفاته: شرح مختصر خليل، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك...، (ت 1201هـ بالقاهرة). الأعلام، ج1، ص244.

[2]_هو أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي، زعيم فقهاء وقته بالأندلس، والمغرب، درس على يد الفقيه أبو محمَّد بن رزق، عالم بالأصول، والفروع، والفرائض، من أشهر كتبه: "البيان والتَّحصيل – والمقدِّمات" (ت520هـ)، "الدِّيباج المذهب، لابن فرحون ج2، ص248.

[3]_هو عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري فقيه مالكي، كان فقيها فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، أخذ العلم بمصر عن شيخه ابن بري، وأخذ عنه زكي الدِّين المنذري وغيره، صنَّف كتاباً حافلاً في مذهب الإمام مالك سمَّاه: "الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة، (ت 610هـ)، الدِّيباج المذهب ج1، ص 443.

[4]_جلال الدِّين عبدالله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1، دار الغرب الإسلامي، سنة 2003م، ص962.

[5]_أحمد بن محمَّد بن أحمد الدَّردير، الشَّرح الصَّغير على أقرب المسالك، حاشية الصَّاوي، ج4، دار المعارف، ب. ط، القاهرة، سنة 1119، ص102.

[6]_حاشية الدسوقي على الشَّرح الكبير، ج4، دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه، ب. ط، ب. ت، ص77.

[7]_هو محمَّد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله، ولد سنة 1010هـ، أوَّل من تولَّى مشيخة الأزهر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، أخذ العلم على والده جمال الدِّين، وإبراهيم اللقَّاني..، ومن تلاميذه: محمَّد الزرقاني، وعلي اللقَّاني..، من كتبه الشَّرح الكبير على متن خليل والشَّرح الصَّغير على نفس المتن، وهما مذهب المالكية، وغيرهما، أقام وتوفّى بالقاهرة سنة 1101هـ.الأعلام للزركلي، ج6، ص241.

[8]_عبد الله بن محمَّد الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، بمصر، سنة 1317هـ، ص80.

أو قيل له فلو أنّ رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردنها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة"[1].

أقوال الشَّافعية: اشترط الشَّافعية المنفعة في الموقوف مع بقاء عينه ، قال **الشِّيرازي**[2]رحمه الله تعالى: "واختلف أصحابنا في الدَّراهم، والدَّنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها"[3].

وجاء في كتاب روضة الطَّالبين للإمام النَّووي[4]رحمه الله تعالى: "في وقف الدَّراهم، والدَّنانير وجهان، كإجارتها، إن جوّزناها، صحَّ الوقف لتُكْرى، ويصحُّ وقف الحلي لغرض اللُّبس"[5]. روى الخلال عن نافع: "أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته".[6]

من أقوال الحنابلة:

جاء في كتاب الوقوف والتَّرجّل عن إسماعيل بن سعيد[7] **قال:** "سألت أحمد عن الوقوف فقال: هي جائزة في كل شيء[1]". وهو المختار عند شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث ذكر في مجموع الفتاوى: أنَّ

---

[1]_مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية سحنون، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، سنة 1994م، ص380.

[2]_هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً وتلامذةً، ولد في فيرزآباد بفارس سنة 393هـ، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ثم إلى بغداد ونبع في علوم الشَّريعة وكان مفتي الأمَّة في عصره، من مؤلّفاته: الإشارة إلى مذهب أهل الحق، اللمع في أصول الفقه..، تفقه على يد: أبو عبدالله البضاوي، وعبدالوهاب بن رامين في شيراز..، (ت 476هـ). طبقات الشافعية، ج2، ص238.

[3]_أبي إسحاق الشيرازي، المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، (تحق. محمَّد الزُّحيلي)، ج3، دار القلم، دمشق، الدار الشَّامية بيروت، ط1، سنة 1996م، ص673.

[4]_هو يحي بن شرف بن حسين الحزامي الحوراني النَّووي الشَّافعي، علامة بالفقه والحديث، كان للنَّووي شيوخ متعدِّدون في كل علم اشتغل به، ومن بين شيوخه: "أبو إبراهيم إسحاق بن عثمان المغربي، إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي..."، من كتبه: "المنهاج في شرح صحيح مسلم، روضة الطَّالبين وعمدة المفتين، رياض الصَّالحين..." (ت 783هـ). طبقات الشافعية، ج2، ص153.

[5]_النَّووي، روضة الطَّالبين وعمدة المفتين، ج5، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، سنة 1991م، ص315.

[6]_إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط1، ج2، المطبعة الهاشمية، دمشق، سنة 1378، ص5-6.

[7]_هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق، قال عنه أبو بكر الخلال ما أحتسب أحداً من أصحاب أبو عبدالله روى عنه ولا أكثر مسائل منه، وكان عالماً بالرَّأي، وله كتاب ترجمه بالبيان على ترتيب الفقهاء، من شيوخه: أبو يحي الأسلمي، أحمد بن حنبل، بن سليمان الرَّازي وغيرهم، (ت. 230هـ). المقصد الأرشد، ج1، ص261.

أحمد نصَّ على جواز الوقف في الدَّراهم، والدَّنانير، وذلك في رواية الميموني، "فعن أحمد: إنَّ الدَّراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها صدقة، وإذا كانت على المساكين، فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في السَّبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع، والسِّلاح؟ قال هذه مسألة لُبْس، واشتباه. قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التَّنمية، والتَّصدُّق بالرِّبح"[2].

وصدر عن المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظَّمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمسقط عمان سنة 1425هـ، فيما يخص استثمار في الوقف وريعه، وغلاته، جاء في ثانياً منه على أنَّ:

1- وقف النُّقود جائز شرعاً؛ لأنَّ المقصد الشَّرعي منه وهو حبس الأصل، وتسبيل المنفعة متحقّق فيها، ولأنَّ النُّقود لاَ تتعيَّن بالتَّعيين، وإنَّما تقوم أبدالها مقامها.

2- يجوز وقف النُّقود للقرض الحسن، وللاستثمار إمَّا بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقوف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

3- إذا استُثْمِر المال النَّقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري النَّاظر به عقَّاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإنَّ تلك الأصول، والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النَّقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النَّقدي.[3]

المطلب الثَّاني: حكم وقف النُّقود في القانون الوضعي

الفرع الأوَّل: رأي المشرِّع الجزائري

أجاز المشرّع الجزائري صراحة وقف المال المنقول، بموجب المادَّة 11 من قانون 91-10 والتي تنصُّ على أنَّه: "يكون محلّ الوقف عقَّاراً، أو منقولاً، أو منفعةً.

---

[1]_أبو بكر أحمد بن محمَّد الخلال، الوقوف والترجل، (تحق. كدوي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 311هـ، ص23.

[2]_ابن تيمية، مجموع فتاوى، المجلَّد 31، نفس المرجع السَّابق، ص234.

[3]_مجلَّة مجمَّع الفقه الإسلامي، الدّورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، المجلَّد الثَّالث، بجدَّة سنة 2004م، ص527.

ويجب أن يكون محلّ الوقف معلوماً محدَّداً، ومشروعاً.

ويصحُّ وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعيَّن القسمة."[1]، علما أنَّه لم يدرج المشرّع المنقولات كمحل للوقف في القوانين المنظِّمة للوقف السَّابقة على قانون الأوقاف، أين ساوى المشرّع في الحكم بين العقَّار والمنقول، وهو الرَّأي الذي يطابق موقف جمهور الفقهاء من هذه المسألة، والذي هو الجواز، سواء كان ذلك المنقول مستقلاً أو كان تبعاً لغيره، ليزيل المشرّع بذلك كلّ لُبس يشوب مسألة الجواز من عدمه. وهو موقف القوانين المقارنة أيضا في هذا الشَّأن، بل أضافت تلك القوانين أموالاً منقولة أخرى فرضتها التَّطوُّرات، لتكون محلاً للوقف، كوقف الأوراق المالية[2]، والسندات[3]، شريطة أن تكون هذه الأوراق جائز تداولها شرعاً. غير أنَّ إجازة الوقف المنقول يتعارض مع شرط التَّأبيد الذي يشترطه المشرّع الجزائري، علماً أنَّ المنقول لاَ يحقِّق للوقف صفة التَّأبيد، إذ أنَّ المنقول يكون دائماً عرضة للتَّلف، عكس العقَّار الذي يحقِّق صفة التَّأبيد للوقف[4]. فوقف المنقول يوقف وجهاً مع المادَّة 03 من القانون رقم 10/91 المتعلِّق بالأوقاف، والتي تنصُّ على أنَّ: "الوقف هو حبس العين عن التَّملُّك على وجه التَّأبيد، والتَّصدُّق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البرِّ والخير"[5].

الفرع الثَّاني: رأي بعض القوانين الأخرى

[1]_القانون رقم 91-10، المؤرَّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتضمَّن قانون الأوقاف، المعدَّل بالقانون 01-07، المؤرَّخ في 28 صفر 1422 الموافق 22 ماي 2001، معدَّل بالقانون 02-10 في 10 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرَّسمية سنة 8 ماي 1991، العدد 21.

[2]_ الأوراق المالية : "هي سندات قابلة للتَّداول تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعره في البورصة، أو يمكن أن تسعره، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصّنف وتسمح بالدّخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصَّة معيَّنة من رأس مال الشركة المصدّرة أو حق مديونية عام على أموالها". المادَّة 715 مكرَّر 30 من القانون التِّجاري الجزائري، سنة 2007.

[3]_ جمع سند وهو" صك قابل للتَّداول، ويثبت حق حامله فيما قدَّمه من مال على سبيل القرض للشَّركة، وحقّه في الحصول على الفوائد المستحقّة، واقتصاد دينه في الموعد المحدَّد لانتهاء مدَّة القرض". بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان محمَّد إسلام البروازي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط1، سنة 2002م، ص128.

[4]_خير الدِّين فنطازي، عقود التبرُّع الواردة على الملكية العقَّارية الوقف، ج1، زهران للنَّشر، ب. ط، ب. ت، ص69.

[5]_القانون رقم 91-10، المؤرَّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتضمَّن قانون الأوقاف، المعدَّل بالقانون 01-07، المؤرَّخ في 28 صفر 1422 الموافق 22 ماي 2001، معدَّل بالقانون 02-10 في 10 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002.

ذهب المشرّع المصري إلى تجويز وقف المنقول، وذلك لما نصَّت عليه المادَّة 8 من قانون الأوقاف المصري على أنَّه: "يجوز وقف العقَّار والمنقول.

ولا يجوز وقف الحصَّة الشَّائعة في عقَّار غير قابل للقسمة إلاَّ إذا كان الباقي منه موقوفاً واتَّحدت الجهة الموقوف عليها، أو كانت الحصَّة مخصَّصة لمنفعة عين موقوفة. ويجوز وقف حصص، وأسهم شركات الأموال المستغلَّة استغلالاً جائزاً شرعاً"[1].

وذهب المشرّع اللُّبناني إلى صحَّة وقف المنقول في المادَّة 15 من قانون الأوقاف اللُّبناني: "يجوز وقف العقَّار، والمنقول كما يجوز وقف حصص وأسهم الشَّركات المستغلَّة استغلالاً جائزاً شرعاً"[2].

وأورد المشرّع القطري في الفقرة الأولى من المادَّة 4 على صحَّة وقف المال بقوله: "يجوز وقف أيّ مال، عقَّاراً كان أو منقولاً، بما في ذلك الأسهم، والسَّندات، وجميع الأوراق المالية التي تقبل طبيعتها الوقف، وذلك متى كانت تلك الأموال مستغلَّة استغلالاً جائزاً شرعاً، كما يجوز وقف النُّقود للإقراض، أو لإيداعها في حساب استثمار بالمصارف الإسلامية، وصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها"[3]. نرى بأنَّ المشرّع القطري أجاز وقف جميع الأموال، ومن بينها وقف النُّقود بُغية إقراضها أو إيداعها في حساب استثمار بالمصارف الإسلامية، وصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها.

وجاء في المادَّة 8 من مشروع قانون الوقف في إمارة الشَّارقة في الفقرة الثَّانية على أنَّه: " يجوز وقف كلُّ متموِّل ينتفع به انتفاعاً شرعياً، ولو كان نقداً، أو منفعةً بما في ذلك الأسهم، والصكوك، وجميع الأوراق المالية، والأسماء التِّجارية، وحقوق الملكية الفكرية، وما يأخذ حكمها إذا كان استغلالها جائزاً شرعاً"[4]. نصَّت هذه المادَّة في فقرتها الثَّانية على جواز وقف كلّ متموِّل ينتفع به انتفاعاً شرعياً كالنَّقد، أو المنافع، والحصص في الأسهم، والشَّركات التي تستغلّ أموالها استغلالاً شرعياً، وجميع

[1]_القانون رقم 48، المؤرَّخ في 1946/06/17، المتضمَّن قانون الأوقاف المصري، الجريدة الرَّسمية عدد 61، المؤرَّخة في 1946/06/19.

[2]_القانون رقم 0، المؤرَّخ في 1947/03/10، المتضمَّن قانون الأوقاف اللبناني، الجريدة الرَّسمية عدد 11، المؤرَّخة في 1947/03/12، ص 178.

[3]_القانون قم 8، المؤرَّخ في 1996، المتضمَّن قانون الوقف لدولة قطر.

[4]_قانون رقم 4، المؤرَّخ 2011، المتضمّن الوقف في إمارة الشَّارقة، باب الأحكام العامَّة، ص5.

الأوراق المالية التي تقبل الوقف كالصُّكوك، والقيد الذي وضع على نوع الاستغلال يقتضيه أنَّ الوقف قربة لله تعالى في الغالب، فيجب أن يكون ريع الوقف من مصدر يجوز التربّح منه، والقاعدة العامَّة في التكسّب في الشَّريعة الإسلامية أن يكون الكسب حلالاً[1].

وجاء في المادَّة 8 من القانون العماني على أنَّه: "يشترط في الشَّيء المراد وقفه أن يكون مالاً متقوّماً قابلاً للانتفاع به، مملوكاً للواقف ملكاً تاماً، ومعلوماً له علما نافياً للجهالة عند إنشاء الوقف، ويشترط في وقف المسجد بالإضافة إلى ذلك أن يكون مفرزاً عند إنشاء الوقف"[2].

وجاء في المادَّة 1242 في الفقرة الأولى من القانون الأردني المدني، المتضمّن قانون الأوقاف على أنَّه: "يجوز وقف العقَّار، والمنقول المتعارف على وقفه"[3]. ولم ينص صراحة على وقف النُّقود، بل تحدَّث عن وقف المنقول عامَّة.

[1]_المذكِّرة الإيضاحية لقانون رقم 4، المؤرخ سنة 2011م، في شأن الوقف في إمارة الشَّارقة، ص14.

[2]_قانون رقم 65، المؤرَّخ سنة 2000، بإصدار قانون الأوقاف، سلطان عمان، ص217.

[3]_قانون رقم 43، المؤرَّخ سنة 1976، المتضمّن قانون الأوقاف المدني الأردني.

المبحث الثَّالث: تسيير الأوقاف النَّقدية

يقصد باستثمار وقف النُّقود تنمية النُّقود الوقفية بوسائل استثمارية مباحة شرعاً، حيث إنَّ وقف النُّقود ليس مقصوداً لعينه، بل لِما يكون له من أثر في نفع الجهة الموقوف عليها، ولا يتحقَّق هذا النَّفع إلاَّ بتفعيل هذه النُّقود، وتحريكها بحيث تدرُّ عائداً يمكن صرفه للموقوف عليه، مع المحافظة على القيمة الشِّرائية للنَّقد، وهذا لا يتأتَّى إلاَّ باستثمار النَّقد استثماراً مأموناً يوفِّر عائداً نافعاً.

المطلب الأوَّل: طرق استثمار وقف النُّقود

المطلب الثَّاني: ضوابط وقف النُّقود ومخاطرها

المطلب الأوَّل: طرق استثمار وقف النُّقود

خصّص هذا المطلب لذكر أساليب استثمار الوقف النَّقدي في فرعين أساسيين، تناول الفرع الأوَّل منه: الطُّرق القديمة، و تناول الفرع الثَّاني منه: الطُّرق الحديثة.

الفرع الأوَّل: الطُّرق القديمة

1- **المضاربة (القراض)**:القراض والمضاربة اسمان لنوع واحد من عقود المعاملات المالية والتِّجارة[1].ويتحقَّق ذلك بدفع هذه النُّقود أو بعضها على سبيل المضاربة مع الأفراد، والشَّركات، وما يتحقَّق من الأرباح، قسمت بالقدر المتَّفق عليه، وحبَّذا لو تمَّت مراعاة الموقوف عليهم في النَّصيب الأكبر من الرِّبح وإذا حدثت خسارة، فهي من رأس المال كما هو نظام المضاربة الشَّرعية[2]. حيث جاء في الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي قال: "وكان من أصحاب **زُفر** إذا وقف الرَّجل الدَّراهم، والطَّعام، أو ما يوكل، أو ما يوزن، أتراه جائزاً؟ قال: نعم، قلت: وكيف يصنع في الدَّراهم؟ قال: يدفعها مضاربة. وفي الخزانة يجوز، ويدفع الدَّراهم مضاربة، ويتصدَّق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه"[3]. وجاء في المادَّة 26 مكرَّر 10 من قانون الأوقاف الجزائري في فقرتها الثَّالثة بأنَّ: "المضاربة الوقفية هي التي يتمُّ فيها استعمال بعض ريع الوقف في التَّعامل المصرفي، والتِّجاري من قبل السُّلطة المكلّفة بالأوقاف، مع مراعاة أحكام المادَّة 2 من القانون 91-10 المؤرّخ في 12 شوال 1411 الموافق 1991/4/27". فما ذكر في هذه المادَّة لا يتعلَّق بوقف النُّقود؛ لقولها "استعمال بعض ريع الوقف"، غير أنَّ هذا المفهوم للمضاربة يقبل في المضاربة بالنُّقود الموقوفة.

2- **الإبضاع**: وهو بعث المال مع من يتَّجر به تبرُّعاً، والرِّبح كلّه لربِّ المال، فرأس المال البضاعة، والمعطي المبضع، والآخذ المستبضِع، أو هو التوكيل بلا جعل[4]، فتدفع النُّقود الموقوفة إلى من

---

[1]_أحمد إدريس عبدو، فقه المعاملات، ب. ط، دار الهدى، الجزائر، ب. ت، ص415.

[2]_محمَّد نبيل غنايم، المؤتمر الثَّاني للأوقاف وقف النُّقود واستثمارها، جامعة أمّ القرى بمكَّة المكرَّمة سنة 2006م، ص31.

[3]_عالم بن العلاء الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية للفقه الحنفي، ج4، دار الكتب العلمية، ب. ط، بيروت لبنان، ب. ت، ص386.

[4]_شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، دار الكتب العلمية، ط2، سنة 2003م، ص226.

يتَّجر بها، ويكون الرِّبح كاملاً لجهة الوقف، ولا يأخذ المضارب من الرِّبح شيئاً، وهذا هوا الفرق بين الإبضاع، والمضاربة، ففي المضاربة يشترك المضارب، وربّ العامل في الرِّبح، وأمَّا في الإبضاع، فيكون الرِّبح خالصاً لربِّ المال، لا يأخذ المضارب منه شيئاً. جاء في مجمَّع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: "وكذا وقف المكيل، والموزون فيباع، ويدفع ثمنه مضاربة، أو بضاعة كالدَّراهم"[1].

3- **الاستصناع:** هو "عقد على مبيع في الذِّمة، وشرط عمله على الصَّانع"[2]. وفي مجال الأوقاف تستصنع سلع معيَّنة بالنُّقود الموقوفة، ويتمُّ تقليبها في الأسواق لغرض تأصيل الأرباح، ولم يطبّق الاستصناع إلاَّ في العصر الحديث لعدم توفُّر السُّيولة النَّقدية، ويمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة، ونافعة، حيث تستطيع أن تتَّفق مع البنوك الإسلامية على تمويل المشاريع العقَّارية على أرض الوقف ، والمصانع، ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدَّة سنوات، ومن مميزات عقد الاستصناع أنَّه لا يشترط فيه تعجيل الثَّمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه، وهو ما أعطى مرونةً كبيرةً لاَ توجد في عقد السَّلَم. وغالباً ما يتمُّ الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي، بحيث لاَ تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتَّفق مع المقاولين لتنفيذ المشاريع بنفس المواصفات التي تمَّ الاتِّفاق عليها بينها، وبين إدارة الوقف[3]. ونجد المشرِّع الجزائري نصَّ على هذا الأسلوب في الفقرة الأولى من مادَّته 26 مكرَّر 6 بقوله: "يمكن أن تستغل، وتستثمر، وتنمَّى الأملاك الوقفية، بعقد المقاولة سواء كان الثَّمن حاضراً كلِّيةً أو مجزَّءاً، في إطار أحكام المادَّة 549، وما بعدها المؤرَّخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمّن القانون المدني".

4- **طريق المرابحة:** يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات، لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للآمر بالشراء، والتي تعرف بالمرابحة التمويلية، حيث يطلب النَّاظر من مؤسَّسة تمويلية شراء المواد، والآلات اللاَّزمة لها، وبعد أن يشتريها منها بعقد شراء جديد يوقَّعُ تنفيذاً للوعد، بعد أن تمتلك المؤسَّسة التَّمويلية المواد، والآلات، ويكون الثَّمن في هذا العقد مؤجَّلاً،

---

[1] _إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم الحلبي، مجمَّع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، دار الكتب العلمية، ب. ط، بيروت لبنان، سنة 1971م، ص582.

[2] _علاء الدِّين السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1984م، ص662.

[3] _علي محي الدِّين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه الحديثة والقديمة، مكتبة المشكاة الإسلامية، ص13.

أو مقسَّطاً، ومجموعه أعلى من ثمن الشِّراء في العقد الأوَّل بمقدار محدَّد متَّفق عليه[1]. وتتمُّ عبر الخطوات التَّالية:

أ- وعدٌ بالشِّراء من إدارة الوقف.

ب-شراء البنك المبيع، وتسلمه، وحيازته.

ت-شراء المبيع من طرف إدارة الوقف، بالرِّبح المتَّفق عليه يضمُّ إلى أصل الثمن، ويؤجَّل، أو يقسَّط على أشهر، مع أخذ كافة الضَّمانات التي تحمي البنك.[2]

5- **عن طريق الشَّركات الأخرى المشروعة**: كشركة العنان[3] عند الجميع، أو الوجوه، والأبدان عند بعض الفقهاء، ويدخل الموقوف عليهم بأبدانهم، وحرفهم في ذلك مع الآخرين، والدُّخول بهذه النُّقود الموقوفة في صفقات الاستيراد، والتصدير بنسب من الأرباح لصالح الموقوف عليهم، والمشاركة في شركات التَّنقيب على المعادن، واستثمار الخارج منها، وتصنيعه، وتوزيع عوائده على الموقوف عليهم، والمشاركة في مشاريع استثمارية قائمة، أو تحت الإنشاء، واستغلال الغلَّة في الوجه الذي وقفتِ النُّقود لأجله[4].

الفرع الثَّاني: الطُّرق الحديثة

أولاً- عن طريق الصَّناديق الوقفية: وهي عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرُّع، أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثمَّ إنفاقها، وغلَّتها على مصلحة عامَّة تحقِّق النَّفع للأفراد، والمجتمع، بهدف إحياء سُنَّة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على المجتمع بالنَّفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذه الصَّناديق تعمل على رعايتها، والحفاظ عليها، والإشراف على استثمار

[1] _منذر قحف، المرجع السَّابق نفسه، ص254.

[2] _علي محي الدِّين القرة داغي، نفس المرجع السَّابق، ص 14.

[3] _شركة العنان: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصَّة معيَّنة في رأس مال يتَّجرون به على أن يكون الرِّبح بينهم على حسب نسبة يتَّفقون عليها". الشَّركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، د، ط، سنة 2009م، ص42.

[4] _سعاد محمَّد عبدالجواد بلتاجي، وقف النُّقود (حقيقته، حكمه، وطرق، وضوابط استثماره) دراسة فقهية مقارنة، الإسكندرية، سنة 2016م، ص1944.

الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطَّة المرسومة[1]، وقد نصَّ المشرّع العماني في مادَّته 35 من القانون رقم 65، المتضمّن إصدار قانون الأوقاف على أنَّه: "للوزير إنشاء صناديق وقفية، لاستثمار أموال الوقف المشمولة بوكالته في مشروعات خيرية، تحدِّد أهدافها، وكيفيَّة إدارتها، وكلّ ما يتعلَّق بها اللاَّئحة التَّنفيذية لهذا القانون، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه"[2].

ثانياً– عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً منها:

1. الأسهم العادية لشركات مستقرَّة: وهي حصَّة في ملكية المنشأة، تمنح صاحبها الحصول على الأرباح بعد تسديد الالتزامات اتِّجاه الآخرين، ويحقُّ لحاملها الاشتراك في إدارة المنشأة[3].

2. الصُّكوك الإسلامية الصَّادرة عن المؤسَّسات المالية الإسلامية: وقد عرفتها هيئة المحاسبة، والمراجعة للمؤسَّسات المالية الإسلامية على أنَّها: "وثائق متساوية القيمة، تمثِّل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معيَّن، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصُّكوك، وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[4].

3. سندات المشاركة في الرِّبح، والخسارة ذات الطبيعة الآمنة، والمستقرَّة: "وهي نوع من السَّندات التي تعطي المستثمر الحق في أرباح الشركة، بالإضافة إلى الفوائد الدورية، وهي تشبه بذلك الأسهم الممتازة"[5].

4. سندات المقارضة التي تصدرها المؤسَّسات المالية الإسلامية: وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة،

---

[1] _محمَّد الزُّحيلي، الصَّناديق الوقفية المعاصرة، (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)، جامعة الشَّارقة، ص4.

[2] _قانون رقم 65، المؤرَّخ سنة 7/17/ 2000، المتضمّن إصدار قانون الأوقاف، سلطان عمان، الجريدة الرَّسمية رقم 676 الصَّادرة سنة 2000/8/1م.

[3] _محمّد الفاتح محمود المغربي، إدارة المنشآت المالية، دار الجنان للنَّشر والتَّوزيع، ط1، سنة 2015م، ص68.

[4] _هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات المالية الإسلامية، المعايير الشَّرعية للمؤسَّسات المالية الإسلامية، معيار رقم 17، صكوك الاستثمار، البحرين، سنة 2007م، ص288.

[5] _شقيري نوري موسى، الأسواق المالية وآليات التَّداول، دار الكتاب الثَّقافي، ب. ط، ب. ت، ص84.

ومسجَّلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحوَّل إليه من أرباح، وذلك بنسبة ملكية كل مستثمر[1].

5. شراء أسهم للشَّركات التي تتداول أسهمها في البورصة من ذوات النَّشاط المشروع، كشركات الإسمنت، والحديد، والبناء، والبترول، والاتِّصالات، ونحوها[2].

ثالثاً– إنشاء مشروعات إنتاجية: تحقِّق أكبر نفع للموقوف عليهم منها:

أ– الاستثمار العقَّاري: يدخل في ذلك شراء عقَّارات بالنُّقود الموقوفة لتأجيرها، يستفيد النَّاس من عوائدها، وتعمير، وصيانة، وتجديد العقَّارات القديمة، واستبدالها بعقَّارات جديدة.

ب– الاستثمار في المشروعات المهنية، والحرفية.

ت– الاستثمار في المشروعات الخدمية التَّعليمية منها، والطبِّية والاجتماعية كالمعاهد الدِّينية، والمدارس، والمراكز الصحِّية.

ث– استثمار النُّقود الموقوفة في الأنشطة الزِّراعية، كتأجير الأراضي الزِّراعية الموقوفة، والمشاركة، والمساقاة[3]، والمغارسة[4] في استغلال بعض الأراضي الزِّراعية.[5]

رابعاً– الاستثمار في المؤسَّسات المالية الإسلامية: كدفاتر التَّوفير الاستثماري تحت الطَّلب، والودائع الاستثمارية لأجل، الشَّهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدَّد المطلق، والمقيَّد، وكلُّ المستجدَّات الجائزة شرعاً.[6]

---

[1]_علي أحمد السالوس، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ص22، بحث مقدَّم للدّورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكَّة المكرَّمة، في الفترة من 19-23 محرم 1432هـ الموافق 25-29 ديسمبر 2010م، مجلَّة مجمَّع الفقه الإسلامي الدّورة الرَّابعة العدد الرَّابع، ج3، الصَّادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، سنة 1988م، ص2161.

[2]_محمَّد نبيل غنايم، نفس المرجع السَّابق، ص32.

[3]_المساقاة هي: "معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثَّمرة بينهما". الفقه الإسلامي وأدلَّته، وهبة الزُّحيلي، ج6، دار الفكر، ط4، سورية، دمشق، ب. ت، ص4704.

[4]_المغارسة هي: "أن يدفع الرَّجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً، والنَّاتج يقسم بينهما". المرجع نفسه، وهبة، ج6، ص4726.

[5]_زيد بن محمَّد الرماني، مقال بعنوان استثمار الوقف بين الضَّوابط الشَّرعية والجدوى الاقتصادية، بتاريخ 2014/3/6م، الموافق 1435/5/4 بتصرُّف.

[6]_زيد بن محمَّد الرماني، نفس المرجع السَّابق، بتاريخ 2014/3/6م، الموافق 1435/5/4

المطلب الثَّاني: ضوابط استثمار الأوقاف النَّقدية ومخاطرها

الاستثمار ذو طبيعة تحتمل الرِّبح، والخسارة، ونقود الوقف نقود خيرية عامَّة لدى الفقهاء، لذلك لم يجيزوا التَّصرُّف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل، لذلك قرَّر الفقهاء وضع مجموعة من الضَّوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار نقود الوقف، وبهذا قُسِّم هذا المطلب إلى فرعين، تضمَّن الفرع الأوَّل منه: ضوابط استثمار الأوقاف النَّقدية، والفرع الثَّاني خُصِّص: لبيان مخاطر النُّقود الموقوفة.

الفرع الأوَّل: ضوابط استثمار الأوقاف النَّقدية

أولاً: الضَّوابط الشَّرعية لاستثمار الأوقاف النَّقدية

الضَّابط الأوَّل: أن يكون استثمار الوقف مشروعاً: وهذا ضابط مسلَّم بهِ، ولا جدل حوله، ولا يختصُّ باستثمار النُّقود بل يشمل جميع الاستثمارات، فلا يجوز المتاجرة بها بما فيه محرَّم، وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشَّريعة الإسلامية، والتي تعتبر المرجعيَّة الأولى في هذا النَّشاط، بأن تستثمر الأموال في أعمال مباحة، كإقامة المشاريع النَّافعة[1].

جاء عن المشرّع الجزائري في مادَّته 26 مكرَّر على أنَّه: "يمكن أن تستغل، وتستثمر، وتنمَّى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي، أو بتمويل وطني، أو خارجي، مع مراعاة القوانين، والتَّنظيمات المعمول بها"[2]. وجاء في الفقرة الثَّالثة من المادَّة الثَّانية من قانون الوقف السنِّي العراقي على أنَّه: "يكون استثمار أموال الأوقاف في الأوجه الشَّرعية، بما يضمن الحفاظ عليها، وتنميتها"[3].

الضَّابط الثَّاني: أن يكون الاستثمار ممَّا يحقِّق مصلحة راجحة، أو يغلب على الظّنّ تحقيقه لها مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها بدءاً بالضَّروريات ثمَّ الحاجيات، فالتَّحسينيات

---

[1] _عبدالله بن مصلح الثمالي، وقف النُّقود (حكمه، تاريخه ،وأغراضه، أهمّيته المعاصرة، استثماره)، جامعة أمّ القرى بمكَّة المكرَّمة، ص33.

[2] _ القانون رقم 91-10، المتضمّن قانون الأوقاف الجزائري.

[3] _قرار رقم 56، المؤرَّخ سنة 2012/10/1، المتضمّن قانون ديوان الوقف السنِّي، الوقائع العراقية العدد 4254، المؤرَّخ سنة 2012/10/15.

بحسب حاجة المجتمع الإسلامي، والمنافع التي تعود على الجهات الموقوف عليها، وألاَّ تكون مجالات استثماره ممَّا يمكن أن يذهب بأصل الوقف، لذا يجب الأخذ بالحذر، والأحوط، والبحث عن كل الضَّمانات الشَّرعية المتاحة للتَّقليل من المخاطر، كما يجب إجراء التَّوازن بين العوائد، والأمان، وتجنُّب اكتناز الأموال لمخالفة أحكام الشَّريعة الإسلامية.[1]

الضَّابط الثَّالث: أن تكون العين الموقوفة مأمونة لا مخاطرة فيها، كاستبدال الوقف، لا يجوز أن يكون بالدَّراهم والدَّنانير بل بعقَّار مثله، خشية العبث بالأموال الوقفية، وأن يتمّ تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم، لأنَّ المقصود هو سد حاجة الفقراء، وقضاء الدِّين على الغرماء؛ ولأنَّ الاستثمار قد يفوِّت هذه المصالح، أو يؤخِّرها.[2]

الضَّابط الرَّابع: يلزم مراعاة ما يلي عند استثمار أموال الوقف في الأوراق المالية:

أ- اختيار الأوراق المالية الجائزة شرعاً.

ب-التقيد بالضوابط التي وضعها المجمع الفقهي الاسلامي للتعامل في هذه الأسواق.

ت-إدارة محفظة الأوراق المالية عن طريق جهة فنية متخصِّصة.[3]

ثانياً: الضَّوابط الاقتصادية لاستثمار الأوقاف النَّقدية

الضَّابط الأوَّل: دراسة جدوى الاستثمارات المختارة: وهذا ضابط اقتصادي مسلَّم به، وذلك باختيار مجال الاستثمار الذي يؤمِّن الرِّبح الأفضل، والرِّيع الأعلى، مع حسن اختيار الصَّيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي. وتحاشي الدُّخول في استثمارات هي مظنَّة للخسارة، فلا توضع الأموال الوقفية في مشاريع استثمارية إلاَّ بعد دراسة

[1] _حسين السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، (بحث مقدَّم للمؤتمر الرَّابع للأوقاف)، المدينة المنوَّرة، سنة 2013م، ص22.

[2] _حسين السيد حامد خطاب، المرجع نفسه، ص22. بتصرُّف.

[3] _حسين السيد حامد خطاب، المرجع نفسه، والصفحة نفسها. بتصرُّف.

الجدوى لهذه المشاريع؛ لأنَّ إدارة الوقف لا تتصرَّف في أموال خاصَّة لها، إنَّما تتصرَّف في أموال الآخرين، فلا بدَّ أن يكون تصرُّفها محصوراً في حدود المصلحة.[1]

الضَّابط الثَّاني: توثيق العقود، والتَّصرُّفات التي تتمُّ على أموال الوقف، حتى لا يؤدِّي إلى جهالة، أو غرر، أو يؤدِّي إلى شكٍّ، وريبة، ونزاع، وهذا مطلوب بشكل عام لقوله تعالى:﴿ذَلِكُم أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا[2]﴾، ويتأكَّد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري، والاجتماعي، والدِّيني، والإنساني، ولطبيعتها الزَّمنية في امتدادها على مرِّ العصور ، فيجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار، ومراجعتها من النَّاحية الشَّرعية، والقانونية، والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص، وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه[3].

الضَّابط الثَّالث: ضرورة المتابعة، والمراقبة الدَّقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرُّفات التي تتمُّ على أموال الأوقاف، واستثماراتها؛ للتأكُّد من حسن سيرها وفقًا للخطط المرسومة، والسياسات المحدَّدة؛ حتَّى لا يدخلها الخلل، والضُّعف، والاضطراب، أو يقع فيها الانحراف ممَّا يؤدِّي إلى ضياع، أو خسارة الأموال الوقفية[4].

وذهب المشرّع السُّوداني إلى ذكر ضوابط وقف الأموال بحسب ما نصَّ عليه في المادَّة 9 في فقرتها الثَّانية على: "التزام سلطة الإدارة الإسلامية بالولايات الشَّمالية بالضَّوابط الآتية:

1- تكون العلاقة بين المستفيد من شرط الواقف، والمؤتمنين على تنفيذ شرط الواقف من نظار، وإداريين حسبما يكون الحال علاقة ائتمانية.

2- تخضع إدارة، أموال الأوقاف، واستثمارها للرَّقابة الشَّرعية.

3- يتَّخذ القرار باستثمار الأموال الموقوفة بالأغلبية المطلقة.

---

[1] _عبدالله بن مصلح الثمالي، نفس المرجع السَّابق، ص34. بتصرُّف.

[2] _سورة البقرة الآية 282.

[3] _حسين السيد حامد خطاب، المرجع السَّابق نفسه، ص24.

[4] _حسين السيد حامد خطاب، المرجع نفسه، والصفحة نفسها. بتصرُّف.

4- تعتبر الأموال الموقوفة أموالاً عامَّة؛ لأغراض المعاقبة على التعدِّي عليها، أو إهمالها بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة 1991."[1]

الفرع الثَّاني: مخاطر النُّقود الموقوفة

أولاً- عدم تنمية النُّقود الموقوفة: كانت النُّقود الموقوفة في السَّابق من الحلي (الذَّهب والفضَّة)، لتصبح نقوداً ورقية، وبهذا لم تحافظ على قيمتها، لذا وجب تفعيلها، وتحريكها بالتَّنمية حتَّى يغطِّي نماؤها نقص قيمتها، ولتجنُّب هذا النُّقص في قيمة الوقف، يجب أن تشتمل صيغة الوقف على آلية تضمن معالجة أثر هذا التَّغيُّر في قيمة النُّقود[2].

ثانياً-التضخُّم النَّقدي: ويحدث ذلك أثناء تغيُّر قيمة النُّقود بالارتفاع، والانخفاض، ممَّا يشكِّل خطراً على الوقف النَّقدي، حيث يمكن أن يصيب التضخُّم أيّ نوع من العملات في هذا العصر ، ولذا يمكن في حالة توقُّع التضخُّم للعملة أن تتَّخذ إجراءات وقائية للتَّقليل من المخاطر، إن لم يكن من المقدور تجنُّبها نهائياً، فتضخُّم العملة ينعكس سلباً على قيمة النَّقد الموقوف، حتَّى إن لم يثر ذلك اهتماماً في معاملات حاضرة، واستثمارات قصيرة الأجل، إلاَّ أنَّه أمر ذو أهمِّية كبيرة في معاملات، واستثمارات طويلة الأجل، خاصَّة في عقد الوقف الذي يراد له التَّأبيد، والبقاء[3].

ثالثاَ-سهولة ضياع النُّقود الموقوفة: فإضاعة النُّقود الموقوفة سرقةً، أو نهباً، أو غصباً، يعدُّ أمراً سهلاً؛ بسبب أنَّها خفيفة، وسهلة النَّقل، ولذا وجب تفادي ذلك بتوعية النُّفوس، وكذا بتفعيل كل وسائل الصيانة، والرَّقابة، ليكون الوقف في منأى عن كل يد تمتدُّ إليه على غير وجه حق[4].

إلى جانب المشاكل التي سبق التطرُّق إليها يطرح وقف النُّقود المشاكل التَّالية:

- اختلاط أموال الواقفين في الصَّناديق العامَّة.

---

[1]_قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة 2008، الفقرة الثَّانية، من المادَّة 9، من الفصل الثَّالث، جمهورية السودان.

[2]_أحمد بن عبدالعزيز الحدَّاد، وقف النُّقود واستثمارها، سنة 2006م، ص62. بتصرف.

[3]_عزالدِّين شروني، أطروحة دكتوراه (مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النَّقدي في التَّنمية)، تخصُّص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016م، ص49.

[4]_عزالدِّين شرون، نفس المرجع السَّابق، ص50.

- عدم فهم النَّاس لمفهوم صندوق وقفي معيَّن.
- عدم تنمية النُّقود الوقفية لهذه الصَّناديق[1].

رابعاً– عدم العمل بالصِّيرفة الإسلامية في الجزائر

يعدُّ هذا المشكل من أكبر العوائق التي تواجه الوقف النَّقدي في الجزائر؛ ذلك أنَّ الصِّيرفة الجزائرية ربويَّة بشكل كبير، اللَّهم بعض ممارسات بنك البركة. وهو ما يشكِّل عائقاً أمام وقف، واستثمار النُّقود، بحيث يتعارض مع مشروعية الوقف والهدف الأساسي له، ألاَ وهو نيل مرضاة الله تعالى، وهذا لا يتأتَّى بمنظومة مصرفية ربويَّة بالكامل[2].

[1]_جعفر سمية، المرجع السَّابق نفسه، ص40.

[2]_سفيان ذبيح، مجلَّة الدِّراسات والبحوث القانونية (استثمار الوقف النَّقدي في التَّشريع الجزائري "الضَّوابط والآليات")، مجلَّد4، العدد1، سنة جوان 2019، جامعة خميس مليانة، ص110.

خاتمـــة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، وبفضله تتنزَّل الرَّحمات، وفي ختام هذا البحث المعنون بوقف النُّقود واستثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي توصَّلنا إلى النَّتائج التَّالية:

1. أهمية وقف النُّقود في دفع عجلة التَّنمية الاقتصادية حول التَّقدُّم في كثير من البلدان الإسلامية.
2. تعدُّد آراء الفقهاء حول صحَّة وقف النُّقود، وخلص إلى القول بترجيح جوازه، كونه يحقِّق مقصد الوقف.
3. تميُّز الوقف النَّقدي باليسر، والخفَّة، وذلك ممَّا يحقِّق إنفاق كلُّ إنسان بما يجود به من قليل، أو كثير.
4. ظهر من تتبُّع أوقاف بعض الدُّول الإسلامية على أنَّها استفادت، وبشكل كبير من الوقف النَّقدي لكن ما يلاحظ، على أنَّ المشرّع الجزائري لم يسجِّل أيَّة قفزة في مجال الأوقاف عامَّة، ووقف النُّقود خاصَّة كونه لم يعط أيَّة آراء حول هذا النَّوع من الأوقاف.
5. عدم نص المشرّع الجزائري صراحة على وقف النُّقود ممَّا أدَّى إلى غيابه التَّام في ميدان التَّنمية الاقتصادية، وميوله إلى الاستثمار العقَّاري، ومعرفة ركود مع ما يلاحِظه من سهولة في التَّعامل به، ومرونة لقبوله في شتَّى أساليب الاستثمار الحديثة.
6. لوقف النُّقود أساليب كثيرة تميّزه عن مختلف الأوقاف في مجال الاستثمار، أهمُّها وقف النُّقود للمضاربة، والاستصناع، والأوراق المالية الجائزة شرعاً، وغيرها من الوجوه الاستثمارية المشروعة.
7. لاستثمار وقف النّقود ضوابط شرعية، أهمها أن يكون الاستثمار مشروعاً موافق لأحكام الشَّريعة الإسلامية، ومحقّقا لمصلحة راجحة؛ وضوابط اقتصادية، تتمثل في دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية لتحقيق العائد الاقتصادي المرضي، مع ضرورة مراقبة النُّقود الوقفية لعدم ضياعها.
8. من مخاطر النُّقود الموقوفة، عدم تنمية النُّقود وتضخُّمها، وعدم تحرّي الدقّة في صرفها، وتلاشيها أو نقصها، وسهولة إضاعتها سرقة، أو نهباً، أو غصباً، أو نحو ذلك.

التَّوصيات:

1. العمل على ضرورة إنشاء مؤسَّسات وقفية تكرِّس جهودها لتنمية استثمار وقف النُّقود، للاستفادة من التَّجارب الدَّاخلية، والخارجية المتخصِّصة في هذا المجال.

2. محاولة دراسة طرق استثمار تسيير وقف النُّقود، وضوابطها؛ لتوضيح كيفية تفعيلها، وتحريكها في الواقع للنُّهوض بالاقتصاد.

3. إعادة النَّظر في نصوص قانون الأوقاف الجزائري، بتعديل بعض المواد الخاصَّة بالأملاك الوقفية، وإضافة مواد أخرى خاصَّة بمجال وقف النُّقود الذي يعتمد على أحدث صيغ الاستثمار النَّاجحة في الوقت الحاضر، ويسهم في نماء الاقتصاد، وتيسير العمل الخيري.

4. إثراء البحث في موضوع وقف النُّقود الذي لا يزال يعتريه النُّقص، ولا يتحقَّق ذلك إلاَّ بعد إنجاز بحوث متخصِّصة فيه.

الفهـــارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث النَّبوية
- قائمة الرُّموز والإشارات
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصطلحات المعرَّفة
- قائمة المصادر والمراجع الفقهية والقانونية
- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات:

شطر الآية	السُّورة	رقم الآية	الصَّفحة
مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ	البقرة	245	34
ذَلِكُم أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ	البقرة	282	54
وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	آل عمران	75	27
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ	النِّساء	05	23
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ	التَّوبة	34	28
وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ	يوسف	20	27
فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ	الكهف	19	28
وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ	الصَّافَّات	24	14

فهرس الأحاديث النَّبوية:

جزء من الحديث	الصَّفحة
"أَحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا"	17
"إن خالداً احتَبسَ أدراعَهُ في سبيل الله"	38
"تَصَدَّقْ بِهِ، تُقسم ثَمَرَهُ، وَتُحَبِّسُ أَصْلَهُ"	16
"تصدَّقْ بأصلهِ، لا يُباعُ ولا يوهَبُ ولا يُورث، ولكن يُنفَقُ ثَمَرُهُ"	37
"لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينِ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهمينِ"	28
"لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهبِ وَلاَ الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ"	28

قائمة الرُّموز والإشارات

ب. ت	بدون. تاريخ
ب. ط	بدون. طبعة
تحق	تحقيق
ت	توفي
ج	جزء
ص	صفحة
ط	طبعة
م	ميلادي
هـ	هجري

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصَّفحة
ابن الهُمَام	38
ابن تيمية	41/39/29
ابن رشد	41
ابن شاس	41
ابن عبدالسَّلام	16
ابن عرفة	16
أبو حامد الغزالي	39
أبو يوسف	37/28/15
اسماعيل بن سعيد	42
البركلي	38
الخرشي	41
الخرقي	39

الدّردير	41
الشيرازي	42
القرافي	25
الكاساني	37
الماوردي	38
النّووي	42
زُفر	47/40
محمَّد بن الحسن	37/15

فهرس المصطلحات المعرَّفة

المصطلح	الصَّفحة
الأدراع	38
الأسهم	51/50/49/45/44/43/33
الأوراق المالية	53/50/45/44
السَّفيه	23
السَّندات	52/50/45/44
المساقاة	51
المضاربة	51/48/47/34/32/28
المغارسة	51
العارية	16
العمرى	24/16
الكُراع	43/37
شركة العنان	49

قـائمة المصادر والمراجع الفقهية والقانونية

1. **القرآن الكريم برواية حفص.**

2. **كتب التَّفسير وعلوم القرآن:**

– تفسير الطَّبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،(تحق. عواد معروف، وفارس الخرساني)، المجلّد 6، مؤسَّسة الرسالة بيروت، ط 1، سنة 1994م.

– عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان، (تحق. عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، ط1، مؤسَّسة الرسالة، سنة 2000م.

3. **كتب السنَّة وشروحها:**

– أبو الحسن علي بن عمر الدّارقطني، سنن الدَّارقطني، (تحق. عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض)، ج3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2001م.

– أبو عبدالرحمان أحمد بن شعيب النِّسائي، السُّنن الكبرى، ج6، (تحق. حسن عبدالمنعم شلبي)، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، بيروت، لبنان، سنة 2001م.

– أبو عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزَّكاة، باب قوله تعالى: "وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ" التوبة60، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، سنة 2002م.

– أبو عبدالله محمَّد بن يزيد ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة،(تحق. محمَّد فؤاد عبدالباقي)، ج1، دار إحياء الكتب العربية.

– الحسن بن مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، الحديث رقم 4058، دار السَّلام، ط2، سنة 2000م.

– شرح صحيح مسلم، أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، ج34، موقع الشبكة الإسلامية، ص13.

4. **كتب المعاجم والمصطلحات والغريب:**

- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللُّغة، ج2، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر، سنة 1979م.

- أبو الفتح المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، معجم لغوي، ج2، (تحق. محمود فاخوري، عبدالحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية.

- أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير،(تحق. عبدالعظيم الشناوي)، ط 2، دار المعارف، مصر.

- الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية، ليبيا – تونس.

- جمال الدِّين محمَّد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ط 8، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد 1، سنة 1863 هـ.

- مجد الدِّين أبي السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، المكتبة الإسلامية، ط1، سنة 1963.

- محمَّد بن أبو بكر بن عبدالقادر الرّازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ب. ط، سنة 1986.

- محمَّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النَّفائس، بيروت-لبنان، ط2، سنة 1988م.

- نجم الدِّين أبو حفص عمر النسفي، طلبة الطَّلبة، دار الطِّباعة العامرة، ب. ط، سنة1311هـ.

5. كتب التَّاريخ والتّراجم:

- أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، (تحق. محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، ب. ت.

- أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، (تحق. أنور الباز)، طبقات الفقهاء الشافعيين، ج1، دار الوفاء، ط1، المنصورة، سنة 2004م.

- أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، دار عالم الكتب، ط1، بيوت، سنة 1407هـ.

- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، (تحق. عبدالرحمان بن سليمان العثيمين)، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، سنة 1990م.

- حاجي خليفة، كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1971.

- خير الدِّين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط14، سنة 1999م.

- صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، من أعلام المجدّدين، ج1، دار المؤيّد، ط1، سنة 2001م.

- عبدالقادر بن نصر الله القرشي أبو محمَّد محي الدِّين، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، دار مير محمّد كتب خانه، كراتشي.

- محمَّد بن علي الشوكاني، البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع، ج2، دار المعرفة، بيروت.

6. كتب الأحناف:

- إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم الحلبي، مجمَّع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب. ط، سنة 1971م.

- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدِّين علي المرغيناني، ج6، دار الكتب العلمية، ب. ط، بيروت، لبنان، سنة 1971 .

- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج6، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، سنة 2003م.

- ابن عابدين، العقود الدّرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (تحق. محمد عثمان)، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1971.

- أبو الحسن المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ج 4، باكستان، ط 1، سنة 1417.

- أبو بكر أحمد الشيباني الخصاف، أحكام الأوقاف، مكتبة الثَّقافة الدِّينية، ب. ط، القاهرة.

- زين الدِّين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرَّائق شرح كنز الدقائق، (تحق. زكريا عميرات)، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، سنة 1997م.

- شمس الدِّين السرخسي، المبسوط، مطبعة السَّعادة، ج22، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

- عالم بن العلاء الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية للفقه الحنفي، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (تحق. محمود أبو دقيقة)، ج3، دار الفكر العربي، ب. ت.

- علاء الدِّين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (تحق. علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، ج8، كتاب الوقف والصَّدقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، سنة 2003م.

- علاء الدِّين السمر قندي، تحفة الفقهاء، ج2، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط1، سنة 1984م.

- علي حيدر، درر الحكَّام شرح مجلَّة الأحكام، مجلَّد1، دار علم الكتب، بيروت، طبعة خاصَّة، سنة 2003م.

7. كتب المالكية:

- ابن جزي، القوانين الفقهية، المجلَّد1، ب. ط، دار ابن حزم، ب. ت.

- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (تحق. علي محمد معوض)، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة 1971.

- أبو بكر حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- أبو عبد الله محمَّد الانصاري الرصَّاع، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشَّافية)، ج1، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، سنة 1993.

- أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات، ط1، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، سنة 2000م.

- أحمد الدّرير محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشَّرح الكبير، ج4، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.

- أحمد بن محمَّد بن أحمد الدَّردير، الشَّرح الصَّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، حاشية الصَّاوي المالكي، ج4، دار المعارف، القاهرة، سنة 1119.

- الحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(تحق. مباركي الشنقيطي، واليعقوبي الشنقيطي)، دار الرضوان، المجلَّد 6، موريتانيا، ط 1، سنة 2010.

- القرافي، الذَّخيرة، ج6، (تحق. سعيد أعراب)، دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة 1994.

- الصَّادق عبدالرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلَّته، ج4، ب. ط، مؤسَّسة الرّيان، ب. ت.

- جلال الدِّين عبدالله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة، ط1، دار الغرب الإسلامي، سنة 2003م.

- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية سحنون، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، سنة 1994م.

- محمَّد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت.

- محمَّد زكريا بن يحي الاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطَّأ مالك، (تحق. أيمن صالح شعبان)، ج11، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1971.

- عبد الله بن محمَّد الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، بمصر، سنة 1317هـ.

8. كتب الشَّافعية:

- أبو إسحاق الشيرازي، المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، (تحق. محمَّد الزّحيلي)، ج3، دار القلم، دمشق، الدَّار الشَّامية بيروت، ط1، سنة 1996م.

- أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه المذهب الشَّافعي، (تحق. علي محمَّد، وعادل أحمد)، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1994م.

- أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، (تحق. أبو عمر، والحسين بن عمر بن عبدالرحيم)، ج2، كتاب الوقف، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1971.

- النَّووي، روضة الطَّالبين وعمدة المفتين، ج5، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، سنة 1991م.

- زين الدِّين أبي يحي، أسنى المطالب شرح روض الطَّالب، ج2، ب. ط، دار الكتاب الإسلامي.

- سليمان البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج3، دار الفكر، بيروت لبنان، ب. ط، سنة 2007م.

- شمس الدِّين محمَّد بن أبو العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5/3، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط2/3، سنة 2003م.

- علي الشربجي، الفقه المنهجي، ج5 في الوقف والوصية والفرائض، دار القلم، ط3، دمشق، سنة 1996.

9. كتب الحنابلة:

- إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط1، ج2، المطبعة الهاشمية، دمشق، سنة 1378.

- ابن قدامة، المغني، (تحق. طه محمد الزبى)، ج 6، مكتبة القاهرة، ب. ط، سنة 1969م.

- ابن قدامة، المغني، ويليه الشَّرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقديسي، ج6، دار الكتاب العربي للنَّشر والتَّوزيع.

- أبو بكر أحمد بن محمَّد الخلال، الوقوف والترجل، (تحق. كدوي حسن)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1994م.

- أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى، مجلّد19، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنوَّرة، سنة 2004م.

- صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، الملخص الفقهي، ج1، دار العاصمة للنشر والتويع، ط1، الرياض، سنة 1423هـ.

- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1971.

10. كتب الفقه العام:

- أحمد عبد الموجود، فقه الزكاة، ج1، ط16، دار الكتاب، سنة 1993.

- الناجي لمين، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري، دار الكلمة للنَّشر والتَّوزيع، ب. ط، ب. ت.

- رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي، سورية، ط1، سنة 1999م.

- صبحي الصَّالح، النُّظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، ط2، سنة 1970.

- عبدالله بن سليمان المنْيَع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1996م.

- علي الخفيف، الشَّركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ب. ط، سنة 2009م.

- محمَّد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط2، مصر سنة 1971.

- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق سورية، ط1، سنة 2000م.

- وهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلَّته، دار الفكر، ط4/2، سورية، دمشق، سنة 1985م

وكتاب رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، دار المكتبي، ط1، دمشق، 1418هـ، لنفس المؤلف.

11. كتب الاقتصاد الإسلامي:

- أحمد حسن، الأوراق النَّقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، ط1، سنة 1999م.

- محمَّد الفاتح محمود المغربي، إدارة المنشآت المالية، دار الجنان للنَّشر والتَّوزيع، ط1، سنة 2015م.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات المالية الإسلامية، المعايير الشَّرعية للمؤسَّسات المالية الإسلامية، معيار رقم 17، صكوك الاستثمار، البحرين، سنة 2007م.

- شقيري نوري موسى، الأسواق المالية وآليات التَّداول، ب. ط، دار الكتاب الثَّقافي، ب. ت.

- شعبان محمَّد إسلام البروازي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط1، سنة 2002م.

12. النُّصوص القانونية، ومذكراتها الإيضاحية:

أ. النُّصوص القانونية الجزائرية:

- القانون رقم 84-11، المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمّن قانون الأسرة، المعدَّل والمتمَّم، بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرّخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرَّسمية الجزائرية المؤرَّخة يوم 29 رجب 1441هـ، سنة 2005 العدد 15.

- قانون رقم 90-25، المؤرَّخ في أوَّل جمادى الأوَّل عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمّن التَّوجيه العقَّاري، الجريدة الرَّسمية، العدد 49، المؤرَّخة في 18 نوفمبر 1990.

- قانون رقم 91-10، المؤرَّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتعلِّق بالأوقاف المعدَّل والمتمَّم، بالقانون 01-07، المؤرَّخ في 28 صفر 1422 الموافق 22 ماي 2001، معدَّل بالقانون 02-10 في 10 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرَّسمية العدد 21، سنة 8 ماي 1991.

– الأمر رقم 75-59 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمّن القانون التِّجاري، المعدَّل والمتمَّم، القانون التِّجاري الجزائري سنة 2007.

ب. النصوص القانونية الأجنبية:

– القانون رقم 48، المؤرَّخ في 1946/06/17، المتضمّن قانون الأوقاف المصري، الجريدة الرَّسمية عدد 61، المؤرَّخة في 1946/06/19.

– القانون رقم 0، المؤرَّخ في 1947/03/10، المتضمّن قانون الأوقاف اللبناني، الجريدة الرَّسمية عدد 11، المؤرَّخة في 1947/03/12.

– قانون رقم 43، المؤرَّخ سنة 1976، المتضمّن قانون الأوقاف المدني الأردني.

– القانون قم 8، المؤرَّخ في 1996، المتضمّن قانون الوقف لدولة قطر.

– قانون رقم 65، المؤرَّخ سنة 7/17/ 2000، المتضمّن إصدار قانون الأوقاف، سلطان عمان، الجريدة الرَّسمية رقم 676 الصَّادرة سنة 2000/8/1م.

– قانون رقم 32، المؤرَّخ سنة 2001، المعدَّل، قانون الأوقاف الأردني، والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة 2012، المتعلِّق بمؤسَّسة تنمية أموال الأوقاف.

– قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة 2008، المؤرخ سنة 2008/7/29، أحكام تمهيدية من الفصل الأوَّل، جمهورية السودان.

– المذكِّرة الإيضاحية لقانون رقم 4، المؤرخ سنة 2011م، في شأن الوقف في إمارة الشَّارقة.

– قانون رقم 4، المؤرَّخ 2011، المتضمّن الوقف في إمارة الشَّارقة، باب الأحكام العامَّة.

– قرار رقم 56، المؤرّخ سنة 2012/10/1، المتضمّن قانون ديوان الوقف السنِّي، الوقائع العراقية العدد 4254، المؤرّخ سنة 2012/10/15.

13. كتب الفقه القانوني:

- خير الدِّين فنطازي، عقود التبرُّع الواردة على الملكية العقَّارية الوقف، ج1، زهران للنَّشر.
- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج9، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، لبنان.

14. مصادر ومراجع الدِّراسات المقارنة:

- عبدالرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسَّسة مالية في الفقه الإسلامي والتَّشريع، دار الهدى، ب. ط، سنة 2010.

15. الرَّسائل العلمية:

- جعفر سمية، دور الصَّناديق الوقفية في تحقيق التَّنمية المستدامة، مذكِّرة شهادة الماجستير، فرع علوم التَّسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، سنة 2014م.
- عبدالقادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصُّص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، سنة 2004م.
- عزالدِّين شروني، أطروحة دكتوراه (مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النَّقدي في التَّنمية)، تخصُّص نقود وتمويل، جامعة محمَّد خيضر، بسكرة، سنة 2016م.
- يحي نصر حمودة الدلو، المنازعة على أرض الوقف وتطبيقاتها في المحاكم الشَّرعية بقطاع غزَّة، رسالة الماجستير، الجامعة الإسلامية بغزَّة، سنة 2009م.

16. المقالات والمجلاَّت العلمية:

- زيد بن محمَّد الرماني، مقال بعنوان استثمار الوقف بين الضَّوابط الشَّرعية والجدوى الاقتصادية، بتاريخ 2014/3/6م، الموافق 1435/5/4.
- عبدالله بن موسى العمار، وقف النقدين، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 62.

– مجلَّة مجمَّع الفقه الإسلامي، الدّورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، المجلَّد الثَّالث، بجدَّة، سنة 2004م.

– محمَّد يحي اليماني، مقال بعنوان (الوقف حل تراثي لمشاكل غير تراثية) ،نشر في جريدة الجزيرة السعودية، الصَّادرة بتاريخ 1999/05/10، عدد 2105.

17. المداخلات في المؤتمرات والملتقيات والأيَّام الدِّراسية:

– أحمد بن عبدالعزيز الحدَّاد، بحث بعنوان وقف النُّقود واستثمارها، سنة 2006م.

– حسين السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، (بحث مقدَّم للمؤتمر الرَّابع للأوقاف)، المدينة المنوَّرة، سنة 2013م.

– سعاد محمَّد عبدالجواد بلتاجي، بحث حول وقف النُّقود (حقيقته، حكمه، وطرق، وضوابط استثماره) دراسة فقهية مقارنة، الإسكندرية، سنة 2016م.

– سفيان ذبيح، مجلَّة الدِّراسات والبحوث القانونية (بحث بعنوان آليات استثمار الوقف النَّقدي في التَّشريع الجزائري "الضَّوابط والآليات")، مجلَّد4، العدد1،جامعة خميس مليانة، سنة جوان 2019.

– عبدالله بن مصلح الثمالي، بحث حول وقف النُّقود (حكمه، تاريخه، وأغراضه، أهمِّيته المعاصرة، استثماره)، جامعة أم القرى بمكَّة المكرَّمة.

– عبدالقادر جعفر جعفر، بحث في الوقف النَّقدي تأصيله، وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصَّغيرة، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، جامعة غرداية، سنة 2017م.

– علي أحمد السالوس، بحث حول إدارة السُّيولة في المصارف الإسلامية.

– علي محي الدِّين القرة داغي، بحث حول استثمار الوقف، وطرقه الحديثة، والقديمة، مكتبة المشكاة الإسلامية.

– ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقت، بحث مقدَّم الى المؤتمر الثَّاني للوقف، جامعة أمّ القرى بمكَّة المكرَّمة، سنة 1427هـ.

- محمَّد الزُّحيلي، بحث حول الصَّناديق الوقفية المعاصرة، (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)، جامعة الشَّارقة.

- محمد نبيل غنايم، بحث حول وقف النُّقود واستثمارها، المؤتمر الثَّاني للأوقاف، جامعة أمّ القرى بمكَّة المكرَّمة، سنة 2006م.

- هايل عبدالحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، 25، سنة 1981م.

فهرس المحتويات:

الفهرس	الصَّفحة
الآية	3
إهداء	5
شكر وعرفان	6
مقدِّمة	7
مبحث تمهيدي: مفهوم وقف النُّقود	13
المطلب الأوَّل: مفهوم الوقف	14
الفرع الأوَّل: تعريف الوقف لغة	14
الفرع الثَّاني: تعريف الوقف اصطلاحاً	15
المطلب الثَّاني: أنواع الوقف وأركانه	19
الفرع الأوَّل: أنواع الوقف	19
الفرع الثَّاني: أركان الوقف	22
المبحث الأوَّل: حقيقة وقف النُّقود	26
المطلب الأوَّل: مفهوم وقف النُّقود	27
الفرع الأوَّل: تعريف النُّقود وأنواعها	27
الفرع الثَّاني: تعريف وقف النُّقود وخصائصه	31
المطلب الثَّاني: صور وقف النُّقود وأهمِّيته	32
الفرع الأوَّل: صور وقف النُّقود	32
الفرع الثَّاني: أهمِّية وقف النُّقود	33
المبحث الثَّاني: مشروعية وقف النُّقود	36
المطلب الأوَّل: مشروعية وقف النُّقود في الفقه الإسلامي	37
الفرع الأوَّل: القول بعدم صحَّة وقف النُّقود	37

الفرع الثَّاني: القول بصَّحة وقف النُّقود	40
المطلب الثَّاني: مشروعية وقف النُّقود في القانون الوضعي	43
الفرع الأوَّل: رأي المشرع الجزائري	43
الفرع الثَّاني: رأي بعض القوانين الأخرى	44
المبحث الثَّالث: تسيير الوقف النَّقدي	46
المطلب الأوَّل: طرق استثمار وقف النُّقود	47
الفرع الأوَّل: الطُّرق القديمة	47
الفرع الثَّاني: الطُّرق الحديثة	49
المطلب الثَّاني: ضوابط استثمار الأوقاف النَّقدية ومخاطرها	52
الفرع الأوَّل: ضوابط استثمار الأوقاف النَّقدية	52
الفرع الثَّاني: مخاطر النُّقود الموقوفة	55
الخـــــــــــــاتمة	58
الفهـــــــــــــارس	61
فهرس الآيـــــــــات	62
فهرس الأحـــــــــاديث	62
قائمة الرُّموز والإشارات	63
فهرس الأعلام المترجم لهم	63
فهرس المصطلحات المعرَّفة	64
قـائمة المصادر والمراجع الفقهية والقانونية	65
فهــرس المحتويـــــــــات	77